المُخْتَصَرُ في أَحْكَامِ الزَّكَاةِ ومسائلها المعاصرة

إعداد

أنيس بن ناصر المصعبي

جمعية دار البر

الإمارات العربية المتحدة - دبي



الطبعة الثانية

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي

تصريح رقم : 246 / 2017 م



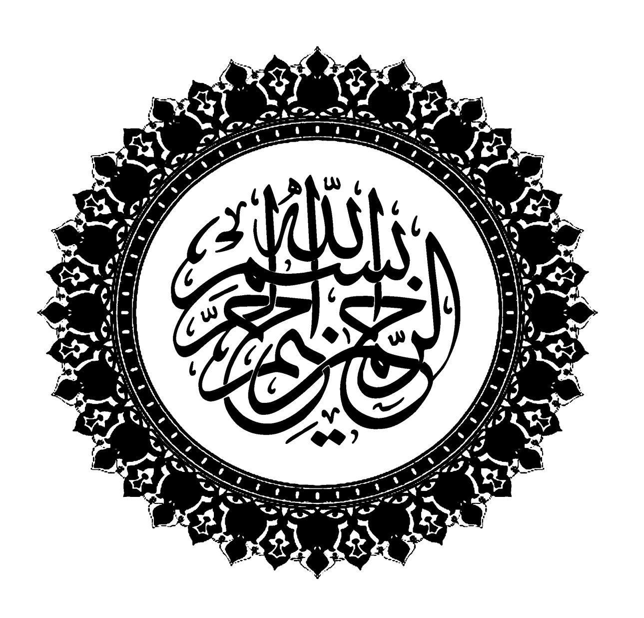
الإمارات العربية المتحدة ـ دبي ص ب ٥٧٣٢

هاتف : ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس :٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae


بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين ، وأشهد أن لا إلـه إلا ٱلله وحده لا شريك ، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله .

أما بعد :

اعلم أن الزكاة أحد أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، ولا يتم إسلام المرء إلا باعتقاد فرضيتها ؛ وذلك لما جاء عن ابن عمر رضي ٱلله عنهما قال : قال رسول ٱلله ﷺ : « **بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْس : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَـهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، وإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، والحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** » [(١)] .

وهي أحب النفقات إلىٰ ٱلله عز وجل ؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ـ عز وجل ـ أنه قال :

---

(١) البخاري برقم (٨) ، ومسلم برقم (٢٠) .

« مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ » [١] .

* وقد شرع ٱلله سبحانه وتعالىٰ الزكاة لحكم كثيرة ، ومقاصد شرعية كبيرة ، منها :

☆ **التعبد لله** ـ عز وجل ـ بإخراج هـٰذا النصيب من المال .

☆ **الاستجابة لأمر ٱلله ولأمر رسوله ﷺ** ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] ، وكما سبق من حديث ابن عمر رضي ٱلله تعالىٰ عنهما .

☆ **الشكر لله عز وجل علىٰ نعمة المال** ، فإن ٱلله ـ عز وجل ـ أنعم عليك بهـٰذا المال ، فمن حكم الزكاة ومقاصدها أن تشكره بإخراج جزء من هـٰذا المال لأهله المستحقين ، وٱلله ـ عز وجل ـ يقول : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم : ٧] .

☆ **تطهير المزكي من البخل ، والشح ، والطمع ، والتعلق بالدنيا ، وتحليته بمحاسن الأخلاق ، ومكارم العادات بالجود ، والكرم والبذل ،** وٱلله ـ عز وجل ـ يقول : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

☆ **تطهير المال المزكَّىٰ وحفظه من الآفات والمصائب** إذا أخرج هـٰذا القدر من المال . ويدل علىٰ ذٰلك ماتقدم عند قوله عز وجل : ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] .

☆ **مواساة الغني للفقير ، وطهارة المجتمع بالكلية** ، وما يحصل من تكافل المجتمع .

---

(١) البخاري برقم (٦٥٠٢) .

عقوبة تارك الزكاة تهاوناً وبخلاً :

من تحققت فيه شروط الزكاة ولم يؤدِ زكاته بخلاً ، أو تهاوناً ؛ فقد أتى كبيرة من الكبائر كما قرره العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه « الزواجر » ؛ وذلك لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

ولقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٥] ، ولما أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّيْ مِنْهَا حَقَّهَا إلا إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِيْنُهُ وَظَهْرُهُ » [١] .

ولما خرجه مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ لا يَفْعَلُ فِيْهَا حَقَّهَا إلا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا . وَلا صَاحِبِ بَقَرٍ لا يَفْعَلُ فِيْهَا حَقَّهَا إلّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُوْنِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوائِمِهَا . وَلا صَاحِبِ غَنَمٍ لا يَفْعَلُ فِيْهَا حَقَّهَا إلّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُوْنِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا لَيسَ فِيْهَا جَمَّاءُ وَلا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا . وَلا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيْهِ حَقَّهُ إلا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ ، فَإذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ ؛ فَيُنَادِيْهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ، فَإذَا رَأَىٰ أَنْ لا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيْهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الفَحْلِ » [٢] .

---

(١) مسلم برقم (٩٨٧) .

(٢) مسلم برقم (٩٨٨) .

وغيرها من الأحاديث والآثار التي جاءت في عقوبة مانع الزكاة . نسأل الله العافية والسلامة .

معنىٰ الزكاة :

في اللغة : الزيادة والنماء .

وأما في الاصطلاح فهي : إخراج حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة .

✍ ✍ ✍



شروط وجوب الزكاة

أولاً : الإسلام :

فلا تجب علىٰ غير المسلم ؛ لأن الزكاة عبادة لا تصح إلا بالإسلام ، وكذٰلك إذا أسلم الكافر لا يُطالب بأداء الأموال التي لم يزكها في حال كفره ؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله .

فتجب الزكاة علىٰ كل مسلم ذكراً كان أو أنثىٰ ، أو صغيراً أو كبيراً ، أو مجنوناً .

أما الصبي والمجنون : إذا استوفت أموالهم شروط الزكاة ، فيجب علىٰ من تولىٰ إدارة أموالهم أن يزكيها . وهو قول جمهور العلماء ، ويدل علىٰ ذٰلك عموم الأدلة كقوله تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وحديث ابن عباس ـ رضي ٱلله عنهما ـ في بعث معاذ إلىٰ اليمن ، فإن النبي ﷺ قال : « **فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِيْ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ** » (١) ، وهٰذا يشمل الصغير والكبير والمجنون والعاقل لعموم الخطاب .

---

(١) البخاري برقم (١٣٩٥) ، ومسلم برقم (١٩) .

ولما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : « ابتغوا بأموال اليتامىٰ ، لا تأكلها الزكاة » [(١)] وعن عبد الرحمـٰن بن القاسم عن أبيه أنه قال : « كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِيْنِي وَأَخاً لِي يَتِيْمَيْنِ فِيْ حِجْرِهَا ، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ » [(٢)] ، وعن ابن عمر أنه كان يزكِّي مال اليتيم [(٣)] ، وليس لهم مخالف من الصحابة [(٤)] .

وأجمع العلماء علىٰ أن الزكاة تجب فيما تخرجه أرض اليتيم من الزرع والثمار [(٥)] ، فكذٰلك تجب الزكاة في بقية مال الصبي الذي استوفىٰ شروط الزكاة .

ثانياً : ملك النصاب :

والنصاب هو : القَدْر الذي إذا بلغه المالُ ، وجبتْ فيه الزكاةُ ـ وسيأتي بيان الأنصبة ـ وهي تختلف باختلاف المال .

فمثلاً : لا تجب الزكاة في الذهب حتىٰ يصل ما يملك (٨٥) جراماً من الذهب ، فلو كان ما يملك (٨٤) جراماً من الذهب لم تجب عليه الزكاة .

هل الدين يمنع الزكاة ؟

والمعنىٰ : أن المسلم إذا أراد أن يخرج الزكاة وعليه دَيْن ، فإنه يخصم

---

(١) رواه الدارقطني (٢ / ١١٠) ، والبيهقي (٥ / ١٠٧) وقال : إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٥٨٩) وسنده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٦٩٩٢) وسنده صحيح .

(٤) قاله ابن حزم في المحلىٰ (٥ / ٢٠٨) .

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٩ / ٨٣) .

مقدار هـٰذا الدين من المال الذي في يده الذي سيخرج زكاته ، ثم ينظر في الباقي :

إن كان دون النصاب فلا زكاة عليه .

وإن كان لا يبقىٰ في يده شيء بعد خَصْم الدَّين فلا زكاة عليه أيضاً .

وإن كان الباقي يبلغ نصاباً فإنه يخـــرج زكاة الباقي فقط ، وشرط ذٰلك ألا يكون للمدين عروض أخرىٰ كأصول ثابتة ـ ونحوها من العروض التي لا تجب فيها الزكاة ـ فائضة عن حوائجه الأساسية ، فإنه يجعله في مقابل الدين ليسلم المال الزكوي فيخرج زكاته كما سيأتي إن شاء ٱلله .

والمقصود أن الدين يؤثر في الزكاة .

واعلم أنه قد اتفق الفقهاء [١] علىٰ أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ؛ إذا ثبت الدين في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة .

مثاله : عند رجل (١٥) ألف درهم ، وحال عليها الحول وهي عنده ، ثم بعد أن حال الحول عليها اقترض (١٥) ألف درهم ، فهـٰذا القرض لا يمنع الزكاة عنه ؛ لأنه اقترض المال بعد أن وجبت عليه الزكاة .

أما لو كان عليه دين وقدره (١٥) ألف درهم ، وعنده (١٥) ألف درهم وكان اقتراضه قبل أن يحول عليه ؛ فالصحيح ما قاله جمهور أهل العلم أن هـٰذا الدين يمنع الزكاة إذا استغرق النصاب أو أنقصه فلا تجب عليه الزكاة ، أو ينقص من زكاته بقدر الدين إذا لم ينقص عن النصاب ، فيخصم من ماله بقدر الدين ، ويزكي الباقي .

مثاله : رجل عنده (٢٠) ألف درهم ، وعليه دين (٥) آلاف درهم ، فإنه يخصم من قدر قيمة الدين وهي (٥) آلاف درهم ويزكي الباقي ؛ لأن الصدقة

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٤٦) .

لا تشرع إلا عن ظهر غنىً ، كما جاء في الحديث ، ولا غنىً عند المدين وهو محتاج إلىٰ قضاء الدين .

ولما خرجه ابن أبي شيبة عن السائب بن يزيد ، قال : سمعت عثمان يقول : « هـٰذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم » [١] .

وقال ابن قدامة : إنه كالإجماع ؛ لأن أحداً لم ينكر من الصحابة علىٰ عثمان رضي ٱلله عنه [٢] .

لا فرق بين الدين الحال والمؤجل :

لعموم الأدلة خاصة إذا كان يدخر المال لسداد دينه ، كما أنه لا فرق بين الديون التي عليه من جهة العباد أو رب العباد كالكفارات ونحوها ، كأن يكون لديه عشرة آلاف درهم وجبت فيها الزكاة وعليه كفارات أيمان وغيرها بقيمة (**ثلاثة**) آلاف ؛ فإنه يخصم قيمة هـٰذه الكفارات من المبلغ الذي لديه ، ويزكي الباقي .

واشترط المالكية [٣] لذٰلك ألا يكون للمدين عروض أخرىٰ كأصول ثابتة ـ ونحوها من العروض التي لا تجب فيها الزكاة ـ فائضة عن حوائجه الأساسية ، فإنه يجعله في مقابل الدين ليسلم المال الزكوي فيخرج زكاته .

مثاله : رجل لديه (٣٠) ألف درهم ، وعنده سيارتان إحداهما زائدة عن حاجته ، وعليه دين (٣٠) ألف درهم ، فإنه يزكي (٣٠) ألفاً ، ولا يمنعه الدين هنا من الزكاة ؛ لأن الدين يجعل في مقابل السيارة الزائدة عن حاجته ؛ لأنه لو طالبه الغريم بماله للزمه بيع السيارة الزائدة . فلذٰلك يجعل الدين في

---

(١) ابن أبي شيبة (١٠٦٥٨) .

(٢) المغني (٢ / ٦٣٣) .

(٣) الاستذكار (٩ / ٩٣) .

مقابل الحوائج الزائدة عن حاجته ، كما اشترط بعض أهل العلم ألا يكون المدين قادراً على الوفاء وهو مماطل ، فإن ظاهر أثر عثمان أن الدين لا يمنع زكاة مثل هذا .

الديون الإسكانية [١] :

وهي : القروض التي تعطيها الدولة لمواطنيها لبناء مساكن خاصة لهم وتكون لحاجتهم الأساسية ، وقد يكون هذا القرض أيضاً بتمويل بعض البنوك والشركات ، فإنه يخصم من المال الذي بيده قدر القسط السنوي الذي يدفعه ويزكي بالباقي ، وشرط ذلك كما تقدم ألا يكون له أصول ثابتة زائدة عن حاجته الأساسية ، فإن كانت عنده أصول زائدة عن حاجته ؛ فإن الدين يجعل في مقابل القسم الزائد عن حاجته ، ويزكي ما في يده من أموال زكوية .

مثاله : عنده مال بقدر (١٠٠) ألف درهم ، وحال عليه الحول ، وعليه قرض إسكاني والقسط السنوي (٥٠) ألف درهم . فيخصم (٥٠) ألف درهم من المال الذي عنده ـ وهو قيمة القسط السنوي ـ ويزكي الباقي .

مثال آخر : عنده مال بقدر (١٠٠) ألف درهم ، وحال عليه الحول ، وعليه قرض إسكاني ، والقسط السنوي (٥٠) ألف درهم وعنده أرض عقارية زائدة عن حاجته الأساسية وقيمتها (٥٠٠) ألف درهم ، فإنه يجعل القسط السنوي وهو (٥٠) ألف درهم في مقابل الأرض الزائدة عن حاجته ، ويزكي ما بيده من أموال زكوية ؛ لأن الدين يكون عوضاً عن الأرض الزائدة عن حاجته .

الديون الاستثمارية [٢] :

وهي الديون من البنوك أو نحوها لتمويل أغراض تجارية ، فهذا كذلك

---

(١) أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة ـ دار النفائس (١ / ٣٠١) ، ونوازل الزكاة ص (٧٥) .

(٢) المراجع السابقة .

قريب من المسألة السابقة أنه يجعل الدين في مقابل الأصول التي عنده إن كان مساوياً لها ، ويزكي المال الذي في يده .

مثاله : تاجر يملك مبلغ مليون درهم ، واشترىٰ مصنعاً بمليون درهم علىٰ أن يسدد ثمنه في عشر سنوات مقسطاً ، وإنتاج المصنع مئة ألف درهم سنوياً ، فإذا حال الحول علىٰ ما بيده من المال ؛ فإنه يجعل قيمة المصنع والعروض التي يملكها في مقابل الدين الذي عليه ، فإن كانت تفي بدينه زكىٰ ما عليه ، وإن لم تكن تفي وجبت عليه الزكاة بعد خصم القسط للمصنع ؛ لأن المصنع له قيمة مالية يباع عليه عند إفلاسه ، ويسدد منها ديونه ، ويتبين بذٰلك أن هـٰذه الديون لا تؤثر في نصاب ما بيد المدين من أموال زكوية ؛ إلا إن لم تفِ قيمة الأصول الثابتة بسداد الديون الحالة .

ثالثاً : تمام الحول :

وهو أن يمضي عام كامل علىٰ ملك المال في غير الحبوب والثمار ؛ وذٰلك لما خرجه ابن ماجه وغيره عَنْ عَائِشَةَ قَالَتَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « **لا زَكَاةَ فِيْ مَالٍ حَتَّىٰ يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ** » (١) ، وروي مثله عن علي رضي ٱلله عنه (٢) .

❋ واعلم أن المعتبر في حساب الزكاة هو السنة القمرية ، والتي تسمىٰ السنة الهجرية لا السنة الشمسية ، أو ما يسمىٰ بالسنة الميلادية .

وذٰلك لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ

---

(١) ابن ماجه برقم (١٧٩٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) وغيره .

قال ابن الملقن : (قال البيهقي : الاعتماد في اشتراط الحول علىٰ الآثار الصحيحة فيه) ، البدر المنير (٥ / ٥٤٥) .

ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

قال القرطبي (١) : هٰذه الآية تدل علىٰ أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب ، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط .

تنبيه :

بعض الشركات والمؤسسات تربط ميزانيتها بالسنة الشمسية ، ويتعسر عليها احتساب السنة القمرية .

فقد جاء في فتاوىٰ قطاع الإفتاء بالكويت : [تستحق الزكاة في الصافي من ذٰلك بنسبة (٢,٥ ٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية ، وهي السنة المعتبرة شرعاً للزكاة ، فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية ، وكانت الشركة تمسك حساباتها علىٰ أساس السنة الشمسية جاز ؛ تيسيراً علىٰ الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتد ، وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية علىٰ السنة القمرية ، فتكون النسبة هي (٢,٥٧٧ ٪) بدلاً من (٢,٥ ٪)] (٢) .

وهٰذا الخلاف لفظي ؛ لأن اللجنة اعتبرت الحول القمري ، واحتسبت زيادة عدد الأيام في السنة الشمسية في نسبة المال المخرج .

ويترتب علىٰ ذٰلك أيضاً لو مات صاحب الشركة بعد انتهاء الحول القمري وقبل انتهاء الحول الشمسي ؛ أن الزكاة وجبت في ذمته ويجب إخراجها ؛ لأن السنة القمرية هي المعتبرة في وجوب الزكاة عليه .

واعلم أن السنة الشمسية تزيد علىٰ السنة القمرية بأحد عشر يوماً ،

---

(١) في تفسيره (٨ / ١٣٣) .

(٢) أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (النفائس : ٢ / ٨٧٢) .

واحتساب الزكاة بالسنة الشمية يؤدي إلىٰ تأخير إخراج الزكاة ، وكذٰلك يؤدي إلىٰ ضياع زكاة سنة كل ثلاثين سنة .

وإنما جاز احتسابها بالسنة الشمسية للشركات الكبرىٰ المرتبطة ميزانيتها بالسنة الشمسية؛ لارتباطها بفروع عالمية تعمل وفق ذٰلك التاريخ ، فيشق عليهم احتسابها بالسنة القمرية ، فجاز احتسابها بالسنة الشمسية ؛ لأن المشقة تجلب التيسير ، والجمهور علىٰ جواز تأخير إخراج الزكاة لحاجة أو مصلحة .

زكاة الراتب الشهري أو السنوي [(١)] :

والمراد به الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص مقابل عمله كل شهر ، أو كل سنة ، فهٰذا لا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه الحول .

وإن كان هٰذا الموظف يدخر من راتبه ، وبلغ هٰذا الادخار النصاب ؛ فإن عليه الزكاة إذا حال عليه الحول ؛ ولأن هٰذا المال ليس متولداً عن غيره ، فكل مال من ادخاره بلغ النصاب يحتسب حوله بمفرده .

مثال ذٰلك : لو قُدر أن النصاب يساوي (١٢) ألف درهم ، فصار ادخاره مثلاً في شهر محرم (١٢) ألف درهم ، فتجب عليه زكاة هٰذا المال في محرم من السنة التي تليها .

ثم بلغ عنده نصاب آخر ، وهو (١٢) ألف درهم في شهر ربيع الأول ، فزكاة هٰذا المال الآخر تجب عليه في شهر ربيع الأول من السنة التي تليها .

وإن كان مجموع ما لديه هو (٤٢) ألف درهم من المال المدخر ، لٰكن يمكنه أن يجعل يوماً في السنة لإخراج زكاة جميع ما ادخره ، فيجعل مثلاً شهر محرم لزكاة جميع أمواله ، فيكون حولاً عن النصاب الأول ، فيستطيع أن يخرج زكاة (٢٤) ألف درهم في شهر محرم ، وتكون الزكاة معجلة في المال الثاني ؛ وذٰلك لأن المشقة تجلب التيسير .

---

(١) المرجع السابق (٢ / ٨٩٢) .

زكاة مكافأة نهاية الخدمة [١] :

وهي حق مالي خاص أوجبته الدولة للموظف أو العامل يستحقه عند إنهاء خدمته أو عمله : لا تجب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة إلا إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول من حين قبضها .

رابعاً : استقرار الملك :

ومعناه : أن ملكه لهـٰذا المال تامٌّ ، ويتصرف فيه حسب اختياره ، فلا يتعلَّق بهـٰذا المال حقّ لغيره .

وهو قول المذاهب الأربعة ، ويدل علىٰ اشتراط استقرار الملك قوله تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وجه الدلالة : أن الله ـ تعالىٰ ـ أضاف الأموالَ إلىٰ أصحابها ، ولا تكون لهم إلا إذا ملكوها ملكاً تاماً مستقراً فإن كان ملكه للمال غير مستقر فلا زكاة فيه .

✍ ✍ ✍

---

(١) المرجع السابق .



الأموال التي لا تجب فيها الزكاة

مال المضارب [١] :

من أعطىٰ ماله مضاربةً لإنسانٍ فربح ؛ فزكاة رأس المال علىٰ رب المال اتفاقاً .

أما العامل الذي اشترك بعمله علىٰ أن يكون له نصيب من الربح ، فإذا بلغ نصيبه من الربح نصاب الزكاة ، ولم يقتسم المال مع صاحب رأس المال ؛ فلا زكاة عليه ؛ لأنه إذا حدثت خسارة قبل اقتسام المال فلا شيء له ، فملكه غير مستقر .

وإذا اقتسموا الربح ، وبلغ نصيب العامل النصاب ؛ فتجب عليه الزكاة في ماله إذا حال عليه الحول من حين قبضه .

المال العام [٢] :

وهي أموال الدولة ، فلا تجب فيها الزكاة ؛ لأنها ليست مملوكة لشخص معين .

---

(١) أحكام الزكاة من خلال شرط الملك ، ص (٥٢) .

(٢) نوازل الزكاة ، (٢٣٣) .

وكذٰلك هو حكم المال إذا استثمرته الدولة ؛ لا زكاة فيه ؛ لأنه ليس بملك شخص معين .

أموال الجمعيات الخيرية [(١)] :

لا زكاة فيها ؛ لأنها ليست مملوكة لأحد بعينه ، وهي معدة للإنفاق في أوجه البر والخير .

وحتىٰ لو استُثمرت أموال الجمعيات الخيرية لتنميتها ، وجنت من خلال ذٰلك أرباحاً ؛ فلا زكاة فيها ؛ لأنها ليست بمملوكة لشخص معين .

صناديق الأسر [(٢)] :

بعض الأسر تقوم بإنشاء صندوق لجمع المال ، يكون المقصود منه تكافلياً ، فإذا أصابت أحداً منهم فاقة ، أو حاجة ، أو علاج مرض لهم ، أو نحوه ؛ دُفع له من هـٰذا الصندوق .

وقد تكون هـٰذه الصناديق قائمة علىٰ أساس التبرعات والهبة بين أفراد الأسرة ، أو تكون اشتراكات شهرية أو سنوية .

وهـٰذه الأموال لا زكاة فيها ؛ لأنها ليست بملك شخص معين .

أما إذا كانت صناديق الأسر استثمارية ، وتعود أرباحها علىٰ المشتركين بالفائدة ، فحكمها حكم زكاة الشركات ، كما سيأتي إن شاء ٱلله .

زكاة جمعية الموظفين [(٣)] :

وهي ما يجمعه الموظفون من رواتبهم آخر كل شهر ، ويدفعونه لواحد منه ، ثم في الشهر الذي بعده يجمعون ويدفعون لشخص آخر ، وهـٰكذا .

---

(١) أحكام الزكاة من خلال شرط الملك ص (٢٩١) .

(٢) المرجع السابق ص (٢٩٨) .

(٣) مسائل معاصرة مما تعم به البلوىٰ في العبادات (٣٩٣) .

فهٰذا لا زكاة فيه حتىٰ يقبضه المستفيد ، ويبلغ النصاب ، ويحول عليه حول من حين قبضه وبلغ النصاب .

زكاة الدين :

والدين ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دين علىٰ معسر يتعذر استيفاء هٰذا الدين ، فهٰذا لا زكاة فيه ، وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور (١) .

القسم الثاني : ديون مؤجلة لا يستطيع صاحبها المطالبة بها قبل حلول الأجل ، ومؤخر الصداق الذي لا يجب إلا بالطلاق .

فهٰذا كذٰلك لا زكاة فيه ؛ لأن ملكه لهٰذا المال ليس تاماً ، إلا إذا قبضه ، وحال عليها الحول من حين قبضه ، وهو قول ابن عمر وعائشة وعطاء (٢) .

القسم الثالث : هو الدين علىٰ الرجل الغني متىٰ ما أراد صاحبه أخذه ، فهٰذا فيه الزكاة ؛ لأنه كالوديعة . أما باقي الديون فلا تجب فيها الزكاة ، إلا إذا قبضها ، وحال عليه الحول من حين قبضها وبلغت النصاب .

زكاة المال الحرام (٣) :

وهو ينقسم إلىٰ قسمين :

محرم لذاته : كالخنزير والخمر والمال المسروق .

ومحرم لكسبه : كالبيع الربوي .

أما القسم الأول فلا زكاة فيه بإجماع العلماء .

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٣ / ٨٦) .

(٢) المرجع السابق (٣ / ٨٥) .

(٣) أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (١ / ١٧٧) .

وأما القسم الــثاني فالصحيح أنه لا زكاة فيه ، وإنما علىٰ صاحبه أن يتخلص منه ، ويتوب إلىٰ ٱلله ؛ لما جاء في صحيح مسلم [(١)] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ ٱللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّباً** » .

زكاة السندات :

زكاة السندات لها تعلق بزكاة الدين ؛ لأن السندات تعتبر ديوناً لأصحابها علىٰ الشركة ، أو الجهة المصدرة لها ، وقد اتفقت كلمات أغلب العلماء المعاصرين علىٰ اعتبار السندات قرضاً بفائدة ، والقرض بفائدة من الربا المحرم .

لـكن اتفق العلماء المعاصرون علىٰ وجوب الزكاة علىٰ أصل السند ؛ لأنه من الأموال النامية [(٢)] ؛ ولأنه دخل في عموم الأموال ، أما الفائدة التي تؤخذ من السندات فالصحيح أنه لا زكاة فيها ؛ لأنها كسب محرم [(٣)] .

✍ ✍ ✍

---

(١) (١٠١٥) .

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص (٣٥٧) .

(٣) نوازل الزكاة للغفيلي (١٩٥) ، وانظر : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص (٥٧



الأموال التي تجب فيها الزكاة

أولاً : زكاة بهيمة الأنعام :

وسميت بهيمة ؛ لأنها لا تتكلم ، وهي مأخوذة من الإبهام ، وهو الإخفاء .

☆ وبهيمة الأنعام ثلاثة أصناف : الإبل ، والبقر ، والغنم .

والإبل تشمل العراب والبخاتي (وهي التي لها سنامان ، وهي معروفة في القارة الآسيوية) .

وأما البقر فتشمل أيضاً البقر المعتادة ، والجواميس .

والغنم تشمل الماعز والضأن .

والأدلة علىٰ وجوب الزكاة في هـٰذه الأصناف الثلاثة ، السنة ـ كما سيأتي إن شاء ٱلله ـ والإجماع ؛ حكاه ابن المنذر (١) .

ولا تخرج الزكاة من هـٰذه الأصناف إلا إذا جمعت شرطين إضافة للشروط السابقة ، كما سيأتي إن شاء ٱلله .

---

(١) الإشراف (٣ / ٥) .

شروط زكاة بهمية الأنعام :

أولاً : أن تتخذ للدر والنسل ، والتسمين ، لا للعمل ، أو التأجير :

فالإبل التي يركبونها ، ويسافرون عليها ، وكذا الإبل والبقر التي يعملون عليها ، فيسقون ويجلبون الماء بها ، وكذا التي اتَّخذوها للتأجير ، كل ذٰلك لا زكاة فيه ، وإن بلغت نصاباً ، وكانت سائمة .

ودليل ذٰلك : ما رواه أبو عبيد في (الأموال) عن علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه ، قال : « ليس في البقر العوامل صدقة » [(١)] .

وأخرج البيهقي عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبدالله قال : « ليس علىٰ مثير الأرض زكاة » [(٢)] .

وحكىٰ الشافعي إجماع الخلفاء الراشدين أنهم لم يكونوا يأخذون من العوامل زكاة [(٣)] .

ثانياً : أن تكون سائمة الحول أو أكثره :

ومعنىٰ سائمة ؛ أي : التي ترعىٰ فيما أنبته ٱلله ـ عز وجل ـ ولم يكن للآدمي فيه عمل ، فإذا كانت بهيمة الأنعام تأكل مما نزرعه أو نشتريه فنعلفها إياه ، فلا تعدُّ به سائمة ، فبهيمة الأنعام التي وضعت في مكان وصاحبها هو الذي يأتي لها بالطعام ، فهٰذه لا تسمىٰ سائمة ، ولا بد أن تكون سائمة السنة كاملة ، أو أكثرها ، فإذا كانت تأكل مما أنبته ٱلله سنة كاملة أو سبعة أشهر ، ففيها زكاة ، وأما إذا كانت ترعىٰ فيما أنبته ٱلله ستة أشهر فأقل ، فلا زكاة فيها ؛ لأنها لا تعد سائمة لا الحول ولا أكثره ، وهٰذا من رحمة ٱلله ؛ حيثُ لم يوجب عليهم الزكاة ؛ لأنهم تكلفوا بإعلافها .

---

(١) الأموال (٢ / ٢٩) وسنده حسن .

(٢) وسنده صحيح كما قاله البيهقي (٤ / ١١٦) ، والمعرفة (٣ / ٢٦١) .

(٣) نقله البيهقي في المعرفة (٣ / ٢٦١) .

ويدل على اشتراط كونها سائمة ـ أي : غير معلوفة ـ حديث أنس بن مالك ـ رضي ٱلله عنه ـ الطويل في كتاب أبي بكر ، وفيه : « وفي الغنم في سائمتها » ؛ رواه البخاري [(١)] .

وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « **فِيْ كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ ، فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ ابْنَةَ لَبُوْن** » رواه أبو داود [(٢)] .

أولاً : زكاة الإبل :

نصاب الإبل :

لا زكاة فيها حتىٰ تبلغ خمساً من الإبل ، وهـٰذا أقل نصاب الإبل .

وتفصيل ذٰلك في حديث أنس ـ رضي ٱلله عنه ـ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَـٰذا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ :

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(هـٰذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِيْ فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَىٰ المُسْلِمِيْنَ ، وَالَّتِي أَمَرَ ٱللهُ بِهَا رَسُوْلَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِيْنَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ فِيْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُوْنَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُل خَمْسٍ شَاةٌ ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِيْنَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتاً وَثَلاثِيْنَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ لَبُوْنٍ أُنْثَىٰ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتاً وَأَرْبَعِيْنَ إِلَىٰ سِتِّيْنَ فَفِيْهَا حِقَّةٌ طَرُوْقَةُ الجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّيْنَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ فَفِيْهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتاً وَسَبْعِيْنَ إِلَىٰ تِسْعِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتَا لَبُوْنٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِيْنَ إِلَىٰ عِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ فَفِيْهَا حِقَّتَانِ طَرُوْقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ ، وَفِيْ كُلِّ

---

(١) برقم (١٤٥٤) .

(٢) برقم (١٥٧٥) ، وصححه الإمام أحمد وابن عبد الهادي في « التنقيح » (٣ / ١٤١) .

خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيْهَا شَاةٌ) (١) .

ويوضح ذلك الجدول الآتي :

زكـــاة الإبـــل

المقدار: من	إلى	زكاته	
٥	٩	شاة	
١٠	١٤	شاتان	
١٥	١٩	ثلاث شياه	
٢٠	٢٤	أربع شياه	
٢٥	٣٥	بنت مخاض	فإن لم توجد أجزأ ابن لبون ذكر
٣٦	٤٥	بنت لبون	
٤٦	٦٠	حقة	
٦١	٧٥	جذعة	
٧٦	٩٠	بنتا لبون	
٩١	١٢٠	حقتان	
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون	

* ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وابن اللبون : هو الذي له سنتان من الإبل ، ولا بد أن يكون ذكراً لدلالة النص عليه ، وهـٰذا من المواضع التي يجوز فيها إخراج الذَّكر .

وبنت اللبون : هي ما تمَّ لها سنتان ، وسميت بذٰلك ؛ لأن أمها غالباً قد ولدت ، فهي ذات لبن ، وليس ذٰلك شرطاً .

---

(١) البخاري (١٤٥٤) .

الحِقَّة : هي الأنثىٰ من الإبل التي تمَّ لها ثلاث سنوات .

وسميت حِقَّة ؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل كما في الحديث ، أو لأنها استحقت أن يُحمل عليها البضائع والمتاع .

الجَذَعَة : هي ما تمَّ لها أربع سنوات ، وسميت جذعة ؛ لأنها تُجْذِع إذا سقط سِنُّها .

وهٰذا السن هو أعلىٰ سن يجب في الزكاة ؛ لأنه غاية الكمال والدَّرِّ والنسل والقوة .

مسائل في زكاة الإبل [١] :

الجبران في زكاة الإبل فقط : وهو أن من وجبت عليه فريضة فلم يجدها ؛ فله أن يخرج فريضة أعلىٰ منها بسنة ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً أو فريضة أدنىٰ منها بسنة ، ويدفع معها شاتين أو عشرين درهماً .

مثاله : من وجب عليه بنت لبون ، وهي ما لها سنتان وعدمها ؛ فله أن يرقىٰ ويدفع أعلىٰ منها سناً ، فيدفع حقة وهي ما لها ثلاث سنين ، ويأخذ جبراناً فيعطيه محصل الزكاة عشرين درهماً أو شاتين ، أو ينزل فيدفع بنت مخاض وهي ما تم لها سنة ، ويدفع جبراناً عشرين درهماً ، أو شاتين ، فهو بالخيار ؛ لحديث أنس ـ رضي ٱلله عنه ـ أن أبا بكر ـ رضي ٱلله عنه ـ كتب له فريضة الصدقة التي أمر ٱلله رسوله ﷺ : « **من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون ؛ فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده**

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٥٥) .

صدقة بنت لبون وعنده حقة ؛ فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض ؛ فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين » [(١)] .

والعشرون درهماً هي تقويم مقابل الشاتين وليس تعييناً ، فلو كانت قيمة الشاتين (١٥٠٠) درهم ـ مثلاً ـ أعطاه (١٥٠٠) درهم ، ولا تكفي العشرون ، وإنما كانت قيمتها علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ كذٰلك ، أما اليوم فلا بد من تقويم ثمن الشاتين وإعطائه أو الأخذ منه .

☆ **من بلغت صدقته بنت مخاض ولم تكن عنده :** وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه بدون أخذ الجبران ؛ لحديث أنس ـ رضي ٱلله عنه ـ الذي كتبه له أبو بكر ـ رضي ٱلله عنه ـ ، وفيه في رواية أبي داود [(٢)] : « . . . **فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلىٰ أن تبلغ خمساً وثلاثين ؛ فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر** . . . » .

☆ **الذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث** دون الذكور ، إلا ابن اللبون إذا عدمت بنت المخاض ؛ لحديث أنس ـ رضي ٱلله عنه ـ السابق ذكره .

☆ **الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل ، وكذٰلك في جبران زكاة الإبل :** إن كانت أنثىٰ جذعة من الضأن ، أو ثنية من المعز ، فما فوق ذٰلك أجزأت بلا نزاع [(٣)] ، والجذعة ما لها ستة أشهر ، والثنية ما لها سنة .

☆ **إن تطوع المزكي فأخرج سناً أعلىٰ من السن الواجب ؛** جاز .

مثل : أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض ، أو حقة عن بنت لبون ، أو

---

(١) البخاري برقم (١٤٥٤) .

(٢) (١٥٧٦) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٥٥) .

عن بنت مخاض ، أو عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لا نعلم فيه خلافاً)[١] لحديث أبي بن كعب ـ رضي ٱلله عنه ـ وفيه : أن رجلاً وجبت عليه في زكاة إبله ابنة مخاض ، فأعطى ناقة عظيمة ، فامتنع منها رسولُ رسولِ ٱلله ﷺ ، فذهب بها إلى رسول ٱلله ﷺ فطلب منه أن يقبلها بدلاً من ابنة مخاض ، فقال رسول ٱلله ﷺ : « ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ ٱللهُ فِيهِ ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » ، قال : فها هي ذِه يا رسول ٱلله قد جئتك بها فخذها ، فأمر رسول ٱلله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة . رواه أبو داود[٢] .

☆ **لا مدخل للجبران في غير الإبل :** لأن النص فيها ورد ، وليس غيرها في معناها ؛ لأنها أكثر قيمة ؛ ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها ، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له إخراجها ؛ فإن وجد أعلى منها فأحب أن يتطوع بدفعها بغير جبران قبلت منه ، وإن لم يفعل كلِّف شراءها من غير ماله .

☆ **يجزئ الذكر إذا كان المال كله ذكوراً :** سواء كان من إبل ، أو بقر ، أو غنم ؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله ؛ لحديث أنس أنّ أبا بكر رضي ٱلله عنهما كتب له : « . . . فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر » ؛ ولقول ٱلله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

ثانياً : نصاب زكاة البقر :

لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين ، وهـٰذا أقل نصاب البقر ، لما رواه الترمذي[٣] وغيره عن معاذ بن جبل رضي ٱلله عنه قال : « بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى

---

(١) المغني (٢ / ٤٣٦) .
(٢) (١٥٨٣) .
(٣) برقم (٦٢٣) .

اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِيْنَ مِنَ البَقَرِ تَبِيْعاً أَوْ تَبِيْعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةً » وصححه ابن حبان والحاكم [(١)] .

ثم تستقر الفريضة : في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة .

ويوضح ذٰلك الجدول الآتي :

زكـــاة البقـــر

المقدار من	المقدار إلىٰ	زكاته
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة
٤٠	٥٩	مسنة
٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة

وهٰكذا في كل (٣٠) تبيع أو تبيعة ، وفي كل (٤٠) مسنة .

* **التبيع أو التبيعة :** ما له سنة .

* **المسنة :** ما لها سنتان .

ثالثاً : نصاب زكاة الغنم :

لا زكاة فيها حتىٰ تبلغ أربعين ، وهو أقل نصاب الغنم ، وتفصيل ذٰلك في حديث أنس ـ رضي ٱلله عنه ـ : أن أبا بكر كتب له هٰذا الكتاب لما وجهه إلىٰ البحرين :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(هٰذه فريضة الصدقة التي فرض رسول ٱلله ﷺ علىٰ المسلمين ، والتي

---

(١) بلوغ المرام برقم (٦٠١) .

أمر ٱلله بها رسوله ، فمن سُئلها من المسلمين علىٰ وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطِ . . .) الحديث ، وذكر فيه زكاة الإبل ، ثم قال : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئة : شاة ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة إلىٰ مئتين : شاتان ، فإذا زادت علىٰ مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث ، فإذا زادت علىٰ ثلاثمئة ففي كل مئة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)(١) .

ويوضح ذلك الجدول الآتي :

زكـاة الغنـم

المقدار		زكاته
من	إلىٰ	
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه

فإذا زادت علىٰ (٣٠٠) ففي كل مئة شاة ، ففي (٤٠٠) أربع شياه ، وفي (٥٠٠) خمس شياه ، وفي (٦٠٠) ست شياه ، وفي (٧٠٠) سبع شياه ، وهـٰكذا .

وليس فيما بين الثلاثمئة والأربعمئة شيء ؛ لحديث الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب ـ رضي ٱلله عنه ـ وفيه : « . . . فإذا زادت علىٰ ثلاثمئة ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ ، ثم ليس فيها شيء حتىٰ تبلغ أربعمئة . . . . »(٢) .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه الترمذي برقم (٦٢١) ، وقال : (حديث حسن ، والعمل عليه عند عامة الفقهاء) .

إذا ملك نِصاباً صغاراً :

انعقد عليه الحول من حيث ملكه ؛ لأن السخال تعدُّ مع غيرها فتعدُّ منفردة كالأمهات .

ومثال ذلك : اشترىٰ رجل أربعين سخلة ، فإن الحول يبدأ من وقت ملكه لها ، فإذا مضىٰ حول دفع زكاتَها ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « **فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيْهَا شَاةٌ** » .

نتاج السائمة من بهيمة الأنعام :

حولها حول أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً ، وإن كانت الأمهات لم تبلغ نصاباً فبداية الحول من كمال النصاب ؛ لما روي عن عمر ـ رضي ٱلله عنه ـ أنه قال لساعيه : « اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي علىٰ يديه ولا تأخذها منهم ». رواه مالك في (الموطأ)[1] ؛ وهو مذهب علي ـ رضي ٱلله عنه ـ ولا يُعرف لهما في عصرهما مخالفٌ فكان إجماعاً ، قاله ابن قدامة[2] ؛ ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة ـ كما سيأتي إن شاء ٱلله ـ والحكم في فصلان الإبل ، وعجول البقر ، كالحكم في السخال ، وهو أن حولها حول أمهاتها .

✍ ✍ ✍

---

(١) برقم (٦٠١) .

(٢) المغني (٢ / ٤٧٠) .



الخُلْطَة في بهيمة الأنعام تجعل المالين مالاً واحداً

الخُلطة : بضم الخاء ، وهي لغةً : الشَّرِكَة .

وفي الاصطلاح : جَعْلُ المالين المختلطين كالمال الواحد في حكم الزكاة .

مثال ذلك : شخص له عشرون شاة ، ولآخر معه عشرون شاة في مكان واحد ، فأصبح العدد أربعين شاة ، ففيها شاة ؛ لأن هـٰذا مال مختلط ، فصار كالمال الواحد ، ولـٰكن لو كان للأول عشرون وَحْدَها ، والآخر عشرون وَحْدَها ، لم تجب فيها الزكاة ؛ لعدم الخُلْطة ؛ لأن العشرين ليس فيها شيء .

والدليل علىٰ تأثير الخُلْطة حديث أنس ـ رضي ٱلله عنه ـ وفيه : « وَلا يجْمَعَ بَيْنَ مُتفَرِّقٍ ، وَلا يفرّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ »[1] .

* **والخُلطة نوعان :**

☆ خُلطة اشتراك ، (وتسمىٰ خُلطة أعيان أو خُلطة شيوع) .

☆ خُلطة أوصاف (وتسمىٰ خُلطة جوار) .

أولاً : خُلطة الاشتراك :

وهي أن يشترك اثنان فأكثر في بهيمة الأنعام دون تميُّز بين ماليهما .

---

(١) البخاري برقم (١٤٥٠) .

مثال ذٰلك : أن يرث رجلان مئة من الإبل ، فهما متشاركان بملكهما لهٰذا المال ، أو كأن يشتريا مئة من الإبل ، أو يوهب لهما مئة من الإبل ، فهٰذه تسمَّىٰ خُلطة اشتراك ، ولا خلاف في وجوب الزكاة في هٰذا المال ، فهٰذا النوع من الخُلطة لا إشكال فيه ، وهو موضع اتفاق بين العلماء .

فلو أن زيداً وعمراً اشتريا (٨٠) شاة ، ففي زكاتها شاة واحدة ما دام أن ما لهما مختلط ، مع أنهما لو تفرقا ، وأخذ كل واحد أربعين ؛ لوجب علىٰ كل واحد شاة ، فعن هٰذه الثمانين شاتان .

فهٰذا النوع من الخلطة لا خلاف فيه .

ثانياً : خلطة الأوصاف :

هي أنْ يشتركَ اثنان فأكثر في أوصاف محددة مع تميُّز مال كل واحد منهما ، وسيأتي بيان الأوصاف .

مثال ذٰلك : زيد يملك خمسين من الإبل ، وعمرو يملك خمسين ، وباجتماعها تكون مئة من الإبل ، فلو اجتمعت في أوصاف كالمرعىٰ ، ومكان المبيت ، وموضع الحلب ، وغيرها من الأوصاف مما سيأتي ؛ فإن هٰذه الخلطة تعتبر خلطة أوصاف ، وليست خلطة أعيان .

والخلطة مؤثرة في الزكاة بشروط :

الشرط الأول : أن يبلغ الخليطان نصاباً :

مثال ذٰلك : لزيد عشرون من الغنم ، وعمرو له عشرة من الغنم ؛ فالمجموع ثلاثون ، وهٰذا أقل من النصاب ، فلا أثر للخلطة ، وأما لو كان لزيد عشرون، وعمرو له عشرون أيضاً ؛ فالمجموع أربعون ، فالخلطة لها أثر ؛ لأن الخليطين بلغا النصاب .

الشرط الثاني : أن يكون الخليطان من أهل الزكاة :

مثال ذٰلك : لزيد عشرون شاة وهو (مسلم) ، وعمرو له عشرون شاة

وهو (غير مسلم) ، فلا تجب علىٰ زيد الزكاة ؛ لأنه خالط من ليس من أهل الزكاة .

الشرط الثالث : أن يختلط المال كل الحول :

وعليه فلو انفرد أحدهما في بعض الحول ، فلا أثر للخلطة .

الشرط الرابع : ألا يكون الاختلاط من أجل الفرار من الزكاة :

مثال ذٰلك : زيد له (٤٠) شاة ، وعمرو له (٤٠) شاة ، وخالد له (٤٠) شاة ، فلو لم يختلطوا ، لوجب علىٰ كل واحد منهم شاة ؛ لأن في كل (٤٠) شاة ـ شاة .

فلو أرادوا أن يخلطوا المال ؛ من أجل أن يفروا من الزكاة ، ويقل القدر الواجب ؛ لأن في (١٢٠) شاة واحدة ، فلو فعلوا من أجل الفرار من الزكاة ؛ فحينئذ لا أثر للخلطة ، ويجب أن يخرجوا ثلاث شياه .

ويدل علىٰ ذٰلك حديث أنس ـ رضي ٱلله عنه ـ المتقدم ، وفيه : « وَلا يَجْمع بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يفرّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » .

فإذا توفرت الشروط الأربعة الأولىٰ ، ودل العرف علىٰ أنها خلطة مُعتد بها ، كأن يكون الراعي واحداً طيلة السنة وغيرها من أمور العُرف ؛ فيحكم علىٰ المال أنه مختلط .

فالعبرة في كون المال مختلطاً هو ما تعارف الناس علىٰ أنه مختلط ، علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم .

تنبيهات :

التنبيه الأول :

إذا اختلط اثنان ، وتوفرت فيهما شروط الخلطة ، وأُخِذَ منهما الزكاة ؛ فالزكاة بينهما علىٰ حسب ملكهما .

مثال ذٰلك : زيد له (١٥) شاة ، وعمرو له (٣٠) شاة ، فالمجموع (٤٥) شاة ، فيها شاة واحدة إذا أخذ عامل الزكاة ، فزيد عليه ثلث ، وعمرو عليه ثلثان بحسب ملكهما .

ويدل علىٰ ذٰلك حديث أنس ـ رضي ٱلله عنه ـ وفيه : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْن ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ »[١] .

التنبيه الثاني :

الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام ، فلو اشترك مجموعة في مزرعة ، وكان نصيب كل واحد من الحبوب أو الثمار لو جمع مع الآخر بلغ نصاباً ؛ فلا زكاة فيه ؛ لأن الخلطة لا تؤثر إلا في بهيمة الأنعام ؛ لورود الدليل بها .

التنبيه الثالث :

إذا كان المال لشخص واحد ، فإنَّ تفرقته لا تؤثر فيه ، وهو قول جمهور العلماء .

مثال ذٰلك : زيد له (٢٠) شاة في دبي ، و(٢٠) شاة في أبو ظبي ، ولو اجتمعت لصارت (٤٠) شاة ، فيها شاة واحدة ، ولٰكن المكان مختلف ، فجمهور العلماء علىٰ أن فيه زكاة ما دام أن المال لشخص واحد ، وٱلله أعلم .

التنبيه الرابع :

لو اختلط اثنان في ماشية ، وأحدهما يريد بنصيبه عُرُوض التجارة ، فيبيع ويشتري في غنمه ، والآخر يريد الدَّرَّ والنَّسلَ ؛ فهٰذه الخلطة غير مؤثرة ؛ لاختلاف الزكاة ، فعروض التجارة زكاتها بالقيمة ، والآخر زكاته في نفس الماشية .

لو اتخذ بهيمة الأنعام للتجارة والبيع والشراء :

فهٰذه زكاتها زكاة عروض التجارة[٢] ، وهي أن تقوَّم كما سيأتي إن شاء ٱلله في عروض التجارة ، ثم يخرج زكاتها سواء كانت معلوفة أو راعية ، فإن الزكاة تجب فيها إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول ، ولا ينقطع الحول

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٦٩) .

ببيعها ما دام أن ثمنها موجود في يده إلا إن نقص الثمن عن النصاب .

زكاة الحيوانات المتخذة للاتجار بألبانها ومشتقاته أو بيضها [١] :

إذا اتخذت هـٰذه الحيوانات للبنها ومنتجات الألبان كما هو موجود الآن في الشركات الكبيرة ، مثل شركات الألبان ، ونحو ذٰلك ، فتجب الزكاة في هـٰذه الألبان إذا بيعت ، وبلغت ثمن ألبانها النصاب ، وحال الحول علىٰ ثمنها .

وإن كان يشق علىٰ أصحاب هـٰذه الشركات أن يعرفوا متىٰ حال الحول علىٰ هـٰذا الثمن ؛ فإنهم يحددون يوماً من السنة يخرجون فيه الزكاة ، وحينئذٍ ما حال عليه الحول يكونون قد أدوا زكاته ، وما لم يحل عليه الحول فقد عجلوا زكاته ؛ وتعجيل الزكاة عند جمهور أهل العلم جائز ، ولا بأس به .

مع التنبيه علىٰ أنه لا تجب الزكاة في أعيان هـٰذه الحيوانات .

مزارع الدجاج :

أما الدجاج فلا تجب فيه الزكاة مطلقاً ؛ اللهم إلا إذا كانت للاتجار ـ تباع وتشترىٰ ـ فتجب فيه زكاة التجارة .

وكذٰلك تجب في منتجاتها من بيض إن كانت للاتجار ، وبلغت النصاب ، وحال علىٰ ثمنها الحول ، ومثله باقي الحيوانات المباحة [٢] . والله أعلم .

✍ ✍ ✍

---

(١) نوازل الزكاة للغفيلي ص (١١٥) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٦٢) .



زكاة الحبوب والثمار

وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

قال ٱللَّه تعالىٰ : ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، وكثير من المفسرين علىٰ أن المراد بالحق هنا الزكاة المفروضة .

ومن السنة : حديث ابن عمر ـ رضي ٱللَّه عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا [(١)] ـ العُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » رواه البخاري [(٢)] .

تجب الزكاة في الخارج من الأرض :

وهي : الحبوب من الزروع كالقمح والشعير ونحوها ، والثمار من الأشجار كالتمر والزبيب .

فالحبوب من الزروع ، والثمار من الأشجار .

إذا جمعت ثلاث صفات :

١ ـ أن تكال .

---

(١) عثرياً : وهو الذي يشرب بعروقه .

(٢) برقم (١٤٨٣) .

٢ ـ أن تدخر .

٣ ـ وأن تكون قوتاً للناس .

والمكيل : هو ما يقدر بالكيل أي بالصاع . وأما الموزون فهو ما يقدر بالكيلو جرام .

ودليل اشتراط الكيل : قوله ﷺ في الصحيحين من حديث أبي سعيد : « **لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَة** »[(١)] ، والشاهد : قوله « **لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُق** » ، فدل على اعتبار التوسيق أي الكيل ، فالكيل معتبر فيه . فما لم يكن مكيلاً من الحبوب أو الثمار ، فإنه لا زكاة فيه .

والادِّخار ؛ أي : يمكن أن يدَّخره الآدمي ؛ أي : يُحفظ بطبيعته بلا وسيلة حافظة له كالثلاجات ونحوها .

القوت : هو ما يقوم به غذاء الآدمي دون ما يأكله الآدمي تأدماً وتنعماً ، كالشعير والحنطة والأرز ونحوها .

ودليل ذلك : ما جاء من حديث أبي بُرْدَة ، عن أبي موسىٰ الأشعري ، ومعاذ بن جبل ، رضي ٱلله عنهما ، حيث بعثهما رسولُ ٱلله ﷺ إلىٰ اليمن ، يعلِّمان الناسَ أمر دينهم : « **لا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إلا من هَـٰذِه الأَرْبَعَة : الشّعير ، والْحِنْطَة ، والتَّمْر ، والزَّبِيب** » رواه البيهقي والحاكم وصححه[(٢)] .

فالجامع في الصفات بين هـٰذه الربعة كونها مدخرة وقوتاً ومكيلة . وهو مذهب جمهور أهل العلم[(٣)] .

ليس في الخضروات زكاة :

بناء علىٰ الكيل والادخار ، فالخضروات والفواكه بأنواعها لا تجب فيها

---

(١) البخاري برقم (١٤٤٧) ، ومسلم برقم (٩٧٩) .

(٢) البيهقي برقم (٧٢٤٢) ، والحاكم برقم (١٤٥٩) .

(٢) و هناك قول فيه قوة أن الزكاة لا تجب إلا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و هو قول الحسن البصري و ابن سيرين و الشعبي و سفيان الثوري و رواية عن أحمد (الإشراف ٣/ ٢٧) لما أخرجه الحاكم (١٤٥٩)(عن أبي موسى مرفوعاً : (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير و الحنطة و الزبيب و التمر) و صححه الحاكم و البيهقي (البدر المنير ٥/ ٥١٤) ، و قال ابن عبد الهادي (إسناده على شرط مسلم من جهة أبي موسى)(حاشية الالمام ٢٢٤)

الزكاة ، وكذٰلك البقول كالثوم والبصل والجزر ، كل ذٰلك لا تجب فيه الزكاة . وهو مذهب جمهور أهل العلم .

نصاب الحبوب والثمار :

والمقصود : ما القدر الذي إذا بلغته الحبوب والثمار وجبت فيه الزكاة ؟ واشتراط بلوغ النصاب في الحبوب والثمار لا خلاف فيه بين العلماء .

النصاب الوارد عن النبي ﷺ هو خمسة أوسق ؛ حيث قال ﷺ : « **لَيسَ فيما دُون خَمْسةِ أَوْسُقٍ صَدَقة** » .

والوسق الواحد يساوي ستين صاعاً نبوياً .

والصاع النبوي = ٢,٠٤٠ كيلو جراماً .

فإذا كان النصاب : خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ؛ إذاً :

٥ أوسق × ٦٠ صاعاً = ٤٠٠ صاع نبوي .

و٤٠٠ صاع × ٢,٠٤٠ = ٦١٢ كيلو جراماً .

فمن كان عنده (٦١٢) [١] كيلو جراماً من الحبوب أو الثمار ، وجبت عليه الزكاة .

يُضم ثمر العام الواحد بعضه إلىٰ بعض في تكميل النصاب :

مثال ذٰلك : رجل عنده مزرعة لها ثمر بعضه يُجنىٰ أول موسم الصيف ، والبعض الآخر في آخر الموسم ، فإنه يضم الأول مع الثاني في تكميل النِّصاب ويخرج الزكاة .

مثال آخر : رجل عنده مزرعتان أنتجت الأولىٰ (١٠٠) صاع من الثمر ، وأنتجت الثانية (٢٠٠) صاع ؛ فإنه يضم ثمار المزرعتين ما دام أن الجنس واحد في عام واحد .

---

(١) نوازل الزكاة ص (١٠٣) .

مثال آخر : رجل عنده مزرعة فيها نخل كثير بأنواع مختلفة ـ خنيزي وخلاص وغيرها من الأنواع ـ وبمجموعها تبلغ النِّصاب ، وهو (٦١٢ كيلو جرام) فيضم هـٰذه الأنواع بعضها مع بعض ما دام أنها تدخل تحت جنس واحد ، وهو التمر إذا كانت هـٰذه الثمرة في عام واحد .

ودليل ذٰلك : أن النبي ﷺ كان يبعث السُّعاة لأخذ زكاة الثِّمار مع تنوُّع الجنس الواحد ، ولم يرد أن النبي ﷺ كان يفرق بين نوع وآخر في الجنس الواحد .

ومن أمثلة ذٰلك : التمر ، فقد كان في المدينة أنواعٌ كثيرة من التُّمور ، ولم يرد أن النبي ﷺ يأمر السُّعاة بأن يفرقوا بين أنواعها .

❋ ويترتب علىٰ ذٰلك :

☆ لو اختلفت الأجناس ، فإنها لا تُضم بعضها إلىٰ بعض :

مثال ذٰلك : رجل عنده مزرعة فيها حبوب نصفها شعير ونصفها أرز ، فإن هـٰذه الحبوب لا يضم بعضها إلىٰ بعض في تكميل النِّصاب ؛ لاختلاف الأجناس ، كما أن صاحب الماشية لا يضم الأغنام إلىٰ الأبقار أو إلىٰ الإبل ، وعدم ضم الأجناس إذا اختلفت مما أجمع عليه العلماء .

قال ابن المنذر في (الإجماع) : (وأجمعوا علىٰ ألا تضم النخل إلىٰ الزبيب) [(١)] .

☆ وأيضاً لا يضم ثمر عام إلىٰ عام آخر :

مثال ذٰلك : رجل عنده مزرعة وجنىٰ ثمارها في العام الأول ، ولما جاء العام الثاني جنىٰ ثمارها أيضاً ، فلا يضم ثمرة العامين في تكميل النِّصاب ،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٥٢) .

وإنما لكل عام نصابه ، فإذا كان النصاب لا يكتمل إلا بضم ثمر العامين ، فلا زكاة عليه .

لا بد أن يكون النصاب مملوكاً لصاحبه وقت وجوب الزكاة :

وهـذا شرطٌ من شروط وجوب زكاة الثِّمار والحبوب ، وهو أن يكون النِّصاب مملوكاً له في وقت وجوب الزكاة ، وهو قول جمهور العلماء ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، وعليه فإن :

شروط الزكاة في الحبوب والثمار هي :

١ ـ أن تكون مما يُكال ويُدَّخر ، وأن تكون قوتاً .

٢ ـ أن تبلغَ النِّصاب .

وهـذان الشرطان تقدَّم توضيحهما .

٣ ـ أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة .

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار :

أما في الثمار فوقتُ وجوبه إذا بدا صلاحُ الثمرة ، وذٰلك بأن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ ، وهـذا في التمر ، وأما غيره من الثمار فبُدُوُّ صلاحه أن ينضجَ ويَطيب أكلُه .

وأما الحبوب فوقتُ وجوبه إذا اشتد ، فإذا اشتدت الحبة بأن قويت وصلبت وجبَّ الزكاة فيها ، وسيأتي بيان ذٰلك .

مثال ذٰلك : رجل اشترىٰ مزرعة ـ ومعلوم أن الثمار لا يجوز شراؤها إلا بعد بدوِّ صلاحها ـ فلو اشترىٰ الرجل المزرعة بعد بدوِّ صلاح الثمار ، أو بعد اشتداد الحب في الزرع ؛ كانت الزكاة علىٰ البائع ؛ لأنها حين وقت وجوب زكاتها وهو بدوُّ الصلاح ، أو اشتداد الحَبِّ كانت ملكاً للبائع ، إلا أن يشترط البائع علىٰ المشتري أن يُخرجَ الزكاة ، فهـذه مسألة أخرىٰ ، وله ذٰلك ، والمسلمون عند شروطهم ، فالأصل أن الزكاة علىٰ البائع .

وكذٰلك لو وَهَب رجلٌ أخاً له زرعاً بعدما اشتد حبه ، فالزكاة علىٰ الواهب .

وكذٰلك لو ورث رجل من أبيه ثماراً بعد بدوِّ صلاحها ، فإن الزكاة لا تجب علىٰ الوارث ، بل علىٰ الأب ، فتؤخذ من تركته .

أما لو ورثها قبل بدوِّ صلاحها ، فالزكاة علىٰ الوارث إذا بدا صلاحُها .

وكذٰلك لو قال لرجل : احصد بستاني هـٰذا ولك ثلث ما حصدته ، فإن هـٰذا الثلث لا زكاة فيه ، ولو بلغ نصاباً ؛ لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة .

القدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار :

وهـٰذا ينقسم إلىٰ أقسام :

القسم الأول : أن تُسقىٰ الحبوب والثمار بلا مؤونة :

فالواجب فيه العُشْر .

وبلا مؤونة ؛ أي : بلا كلفة علىٰ صاحبها ، كأن يكون الزرع يشرب الماء بعروقه ، ويسمىٰ عثرياً ؛ لأنه يعثر علىٰ الماء بنفسه ، أو كأن تسقيه الأنهارُ والعيون أو الأمطار ، فهـٰذا الواجب فيه العشر ؛ أي : واحد من عشرة .

ويدلُّ علىٰ ذٰلك حديث ابن عمر ـ رضي ٱلله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « **فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعيون أو كان عثرياً ، العُشْر** »[(١)] رواه البخاري ، وعند أبي داود : « **أَوْ كَانَ بَعْلاً ، فَفِيْهِ العُشْرُ** »[(٢)] .

مثال ذٰلك : رجل عنده مزرعة لا يتعب في سقيها ؛ لأن الأمطار تسقيها أو العيون ، وحينما جنىٰ ما تخرجه مزرعتُه صار عنده ألف كيلو من البر ، فمقدار ما يخرجه العشر ، وهو مئة كيلو . إذاً ؛ نقسمه علىٰ عشرة ، فنخرج العشر .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) برقم (١٥٩٦) .

القسم الثاني : أن تسقىٰ بمؤونة ، فالواجب فيها نِصْفُ العشر :

كأن يحتاج الزرع في سقايته إلىٰ كُلفة ، بأن تجلب الدواب كالحمير أو الإبل الماء ، وتجرُّه من البئر ، وتسمىٰ السواني سابقاً ، فهـٰذه كلفة تحتاج إلىٰ نفقة للسقي .

ومثله ما يقوم مقام السانية من الآلات الحديثة اليوم التي تنقل الماء إلىٰ الزروع ، وتحتاج إلىٰ نفقة الكهرباء والوقود ، والصيانة ونحوها ، فهـٰذه تعتبر سُقْيا بمؤونة ، فيجب في إخراج زكاتها نصفُ العُشْر ، وهـٰذا من لطف الشارع ، حيث خفَّف علىٰ العباد مقدارَ الزكاة بحسب ما بذلوه لسقي هـٰذه الزروع .

ويدل علىٰ ذٰلك حديث جابر بن عبد ٱلله ـ رضي ٱلله عنهما ـ أنه سمع رسول ٱلله ﷺ يقول : « **فِيْمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُوْرُ ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ** » . رواه مسلم(١) .

وحديث ابن عمر ـ رضي ٱلله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « **فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُوْنُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ** ».رواه البخاري(٢) .

والنضح : هو السقي بالسَّواني ، وما يقوم مقامها من (الآلات) ونحوها .

مثال ذٰلك : رجل عنده مزرعة لا تُسقىٰ إلا بالآلات تَجْلِب لها الماء ، وحينما جنىٰ ما تخرجه مزرعته ، صار عنده ألف كيلو من البر ، فمقدار ما يخرجه نصف العشر ، وهو خمسون كيلو جرام ، إذاً نقسمه علىٰ عشرة ، ونخرج نصف العشر .

---

(١) برقم (٩٨١) .

(٢) تقدم تخريجه .

تنبيه :

حفر البئر ، أو حفر السواقي وفتحها ؛ لكي يجري الماء من النهر إلىٰ مزرعته ، هـٰذه كُلفة لا تأثير لها ؛ لأنها من جنس حرث الأرض ، وهي كلفة لا تتكرر مع الأعوام ، والكلفة المؤثِّرة ، أو المعتبرة هي ما كانت في نفس السقي المتكرر .

القسم الثالث : أن تُسقىٰ نصف المدة بمؤونة ، ونصفها الآخر بلا مؤونة :

فالواجب ثلاثةُ أرباع العشر .

مثال ذٰلك : رجل عنده مزرعة تسقىٰ نصف المدة (بالآلات) ونحوها ، ونصف المدة تسقيها الأمطار ، وحينما جنىٰ ما تُخرجه ، صار عنده ألف كيلو من البر ، فمقدار ما يخرجه ثلاثة أرباع العشر ، وهو خمسة وسبعون كيلو جرام ، إذاً نقسم الألف علىٰ عشرة ، ونخرج ثلاثة أرباع العشر .

والتعليل : أن نصف المدة تجب فيها نصفُ العشر ، وهو ما كان بمؤونة ، ونصفها الآخر تجب فيه العُشْر ، ومحصِّلة الواجبين في المدة كاملة ثلاثة أرباع العشر .

القسم الرابع : أن يتفاوت السقي ، أو لم يمكن ضبط مدة المؤونة من غيرها :

فالمعتبر الأكثر نفعاً .

مثال ذٰلك رجل عنده مزرعة ، تارة يحتاج لمؤونة في سقيها ، وتارة أخرىٰ لا يحتاج إلىٰ مؤونة ، ولـٰكنه لم يستطع ضبط المدة في المؤونة من غيرها ؛ لأن المدة متفاوتة ، فالعبرة بالأكثر نفعاً للزرع ، فإذا كان الزرع ينتفع أكثر إذا سقته السماء والعيون ، ففيه العشر ، وإذا كان ينتفع أكثر إذا سُقي بمؤونة ، ففيه نصف العشر ، وإن جُهل الأكثر نفعاً ، فيرجع فيه لما هو أحوط

وأبرأ للذِّمَّة ؛ وهو العُشر ؛ ولأن الأصل في الحبوب والثمار وجوبُ العشر ، وإنما خُفِّف إلىٰ النصف ؛ لأنه يُسقىٰ بمؤونة [(١)] .

إذا جاء وقت وجوب زكاة الحبوب بأن اشتدت الثمار بأن صلحت ثم تلفت [(٢)] :

فلا ضمان علىٰ مالكها ، ولا يجب عليه أن يخرج زكاتها إلا إذا كان بتَعدٍّ أو تفريط ، سواء كان ذٰلك قبل وضعه في المخزن أو بعده .

مثال ذٰلك : رجل بعد أن بدا صلاحُ ثمر النخل ، وبعد أن جعله في المخزن مع اهتمامه به حصل حريق في مخزنه ، وهو في ذٰلك غيرُ مهمل له ولا مُفرِّط ؛ فلا زكاة عليه ؛ لأنه لا يضمن ؛ لأنه غير مُفرِّط .

من استأجر أرضاً فزكاة ثمرتها علىٰ المستأجر لا علىٰ المالك :

مثال ذٰلك : رجل استأجر أرضاً ليزرعها أرزاً أو ذرة ، فإذا أخرجتْ هـٰذه الأرض ، فزكاة الأرز أو الذرة علىٰ مستأجرها ، وهو قول جمهور العلماء [(٣)] ؛ لأن المالك الحقيقي للثمرة هو المستأجر لا مالك الأرض ، والزكاة حق في الزرع ، لا حق في الأرض ، والزرع للمستأجر .

✍ ✍ ✍

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٨٩) .

(٢) المرجع السابق (١٣ / ٢٦٧) .

(٣) المرجع السابق (٢٣ / ٢٨٥) .



زكاة الذهب والفضة

دلَّ علىٰ وجوب زكاة الذهب والفضة الكتابُ والسُّنة والإجماع :

فمن الكتاب قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة : ٣٤] .

ومن السنة : حديث أبي هريرة ـ رضي ٱلله عنه ـ أن رسول ٱلله ﷺ قال : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ العِبَادِ ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ ». وفي رواية : « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ». رواه مسلم [(١)] .

ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ذٰلك في كتابه (الإجماع) [(٢)] .

نصاب الذهب :

لم يصح عن النبي ﷺ حديثٌ في تحديد نصاب الذهب ، ولـٰكن انعقد

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الإجماع ص (٥٣) .

إجماع العلماء علىٰ أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ولا زكاة فيما دون ذٰلك ، ونقل الإجماع علىٰ ذٰلك غيرُ واحد من أهل العلم [١] .

فمن كان عنده (٢٠ مثقالاً) ، ففيه زكاة ، وهو بالمقاييس العصرية (٨٥) جراماً كما قرره غير واحد من العلماء المعاصرين [٢] .

فمن كان عنده (٨٥) جراماً من الذهب ، فقد بلغ النصاب فعليه الزكاة ، ومن كان دون ذٰلك ، فلا زكاة عليه .

نصاب الفضة :

مئتا درهم .

ويدل علىٰ ذٰلك حديث أنس ـ رضي ٱلله عنه ـ في كتاب أبي بكر ، وفيه : « وفي الرِّقَة إذا بلغت مئتي درهم ربع العشر ».رواه البخاري [٣] ، والرِّقَة : هي الفضة .

وهٰذا النصاب مقدَّر بالعدد (٢٠٠) درهم ، وهي تساوي بالوزن (خمس أواق) ؛ لحديث أبي سعيد ـ رضي ٱلله عنه ـ مرفوعاً : « **لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ** » . متفق عليه ، والورق : هو الفضة .

وانعقد الإجماع علىٰ أن نصاب الفضة (٢٠٠) درهم .

والمئتا درهم تساوي مئة وأربعين مثقالاً ، وبه قال جمهور العلماء ؛ لأنهم يعتبرون بالوزن مستدلين بحديث أبي سعيد ، وفيه : « **خَمْسُ أَوَاقٍ** » ، والأواق من آلات الوزن .

---

(١) المرجع السابق ص (٥٣) .

(٢) فقه الزكاة (١ / ٢٦٠) .

(٣) برقم (١٤٥٤) .

أما نصاب الفضة بالمقاييس العصرية فهي (٥٩٥) جراماً[١] .

فمن كان عنده (٥٩٥) جراماً من الفضة ، فقد بلغ النصاب ، وعليه الزكاة ، ومن كان دون ذٰلك فلا زكاةَ عليه .

القدر الواجب في زكاة الذهب والفضة :

مَن كان عنده من الذهب ما يبلغ (٨٥) غراماً[٢] فأكثر ، ومن الفضة (٥٩٥ غراماً) فأكثر ؛ فإنه يخرج القدرَ الواجب في الزكاة ، وهو ربع العُشْر ، وهٰذا بإجماع العلماء[٣] ؛ ولحديث أنس ـ رضي ٱلله عنه ـ في كتاب أبي بكر وفيه : « وفي الرِّقَة ربع العشر » رواه البخاري .

وربع العُشْر هو ما يساوي (٢,٥) بالمئة يقسم ما عنده علىٰ مئة ، ثم يضربه في (٢,٥) ، وأسهل منه طريقة أن يقسم ما عنده من المال الزكوي علىٰ أربعين ، وما خرج فهو القدرُ الواجب إخراجُه في الزكاة .

لا يضم الذهب إلىٰ الفضة في تكميل النصاب :

مثال ذٰلك : لو أن عندك نصف نصاب الذهب (٤٣) غراماً ، وهي تساوي في القيمة (٢٩٥) غراماً من الفضة ، وعندك نصف نصاب الفضة (٢٩٥) ؛ لم تجب ؛ لأنه لا يُضم أحدهما إلىٰ الآخر .

دليل ذٰلك حديث أبي سعيد ـ رضي ٱلله عنه ـ مرفوعاً : « لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » .

وجه الدلالة : أن مَنْ عنده دون الخمس أواق من الفضة ، فليس عليه زكاة ، سواء كان عنده من الذهب ما يكمل به أو لا ؛ لأن الحديث عام فيمن عنده ما يكمل به ، ومن ليس عنده .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) إذا كان عيار الذهب (٢٤)، وأما عيار (٢١) فيستحق الزكاة إذا بلغ ٩٦ جراماً وأما عيار (١٨) فيستحقّ الزكاة إذا بلغ (١١٠) جرام.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٥٣) .

وكذا يقال في العكس لو نقص نِصابُ الذهب ، فإنه لا يكمل به من الفضة [١] .

تضمُّ قيمة عروض التجارة إلىٰ الذهب أو إلىٰ الفضة :

مثال ذلك : رجلٌ عنده نصف نصاب الفضة (٣٠٠) غرام ، وعنده عُروض تجارة ـ محلات أقمشة أو مواد غذائية مثلاً ـ وأخرج قيمتها فإذا هي تساوي (٤٠٠) غرام من الفضة ، فهنا نضمُّ قيمةَ عروض التجارة إلىٰ نصاب الفضة ، ويخرج زكاته .

مثال آخر : رجل عنده (٥٠ غراماً) من الذهب ، وعنده محل تجاري فيه ما يساوي (٣٥ غراماً) من الذهب ، فهنا نضم قيمة عروض التجارة إلىٰ نصاب الذهب ، ويخرج زكاته ، وهـٰذا بإجماع أهل العلم .

قال ابن قدامة : (لا أعلم فيه خلافاً) [٢] .

أي : لا خلافَ في ضمِّ قيمة عروض التجارة إلىٰ نصاب الذهب أو الفضة .

زكاة الحلي المستعمَل :

حلي الذهب أو الفضة الذي تستعمله المرأة ولم تجعله للادخار أو التجارة لا زكاة فيه ، وهو مذهب جمهور أهل العلم [٣] ، وقد وردت أحاديث ضعيفة في إيجاب زكاة الحلي المستعمل ؛ منها ما رواه النسائي [٤] وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن امرأةً من أهل اليمن أتت رسولَ ٱلله ﷺ وبنتٌ لها ،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٦٧) .

(٢) المغني (٢ / ٥٩٦) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٣ / ١٩٠) .

(٤) برقم (٢٤٧٩) .

في يد ابنتها مَسكَتان غليظتان من ذَهَب ، فقال : « أَتُؤَدِّيْنَ زَكَاةَ هَـٰذَا ؟ » قالت : لا ، قال : « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا ، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : هُمَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، ونقاد أهل الحديث المتقدمون مجمعون علىٰ ضعفها ، وأنه لم يصح في إيجاب الزكاة في حلي المرأة حديث [1] .

ولأنه إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة : قال الحسن البصري : (لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة) [2] .

والقول بعدم الزكاة في الحلي المستعملة جاء عن خمسة من الصحابة : جابر بن عبد ٱلله ، وعبد ٱلله بن عمر ، وأنس ، وعائشة ، وأختها أسماء .

قال الإمام أحمد : (خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقولون : ليس في الحلي زكاة) [3] .

ولأن الزكاة فرضت في الأموال المعدَّة للنماء دون ما أعد للقنية والانتفاع ، فلا تجب في الدُّور التي تُسكن ، ولا في عبيد الخدمة ، ولا في الثياب التي تُلبس ، ولا في أثاث البيت ونحوه مما أُعدَّ للانتفاع به

---

(١) قاله الشافعي في « المجموع » (٥ / ٤٩٠) ، والترمذي في « جامعه » (٣ / ٢٩) تحت حديث رقم (٦٣٧) ، وابن عبد البر في « الاستذكار » (٩ / ٣٤) ، وابن حزم في « المحلىٰ » (٦ / ٩٧) ، وابن رجب في « أحكام الخواتم » ص (١٩١) ، وابن الجوزي في « تنقيح التحقيق » (٣ / ٧١) ، وأبو حفص عمر الموصلي في « جنة المرتاب » (٣١٣) ، وانظر : « مستدرك التعليل علىٰ إرواء الغليل » ص (٣٦٨) . لبيان نكارة متن هـٰذه الأحاديث أيضاً .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٤٧٢) .

(٣) المغني (٢ / ٦٠٣) .

والاستعمال ، والأصل فيه حديث أبي هريرة ـ رضي ٱلله عنه ـ : قال رسول ٱلله ﷺ : « لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِيْ عَبْدِهِ وَلا فِيْ فَرَسِهِ » [١] .

والحلي المستعمل إنما يدخل تحت هـٰذا الأصل ؛ لأنه لا ينمو بل ينقص ، وما خرج عن الأموال النامية فلا زكاة فيه ، وهـٰذا الأصل لا يُخرج منه إلا بدليل ناقل .

(١) البخاري (١٤٦٤) ، ومسلم (٩٨٢) .



زكاة الأوراق النقدية

الأوراق النقدية اليوم من الدراهم والدولارات وغيرهما من العملات التي تقوم مقام الذهب والفضة فيها زكاة ؛ لأن البدل له حُكم المبدل ، وهـٰذه الأوراق النقدية هي نقد مستقل قائم بذاته يجري عليه ما يجري علىٰ الذهب والفضة من الأحكام .

وهـٰذا القول هو قول أكثر العلماء ، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي(١) .

ويترتب علىٰ ذلك : أن الزكاة تجب في هـٰذه الأوراق النقدية ، كما أن الزكاة تجب في الذهب والفضة ، وإن لم يحركها بالبيع والشراء .

وتقدر بنصاب الذهب ؛ لأن الذهب قيمته ثابتة غالباً(٢) ، فَمَن عنده مال فينظر هل ما عنده من الأوراق النقدية يبلغ قيمة (٨٥) غراماً من الذهب أم لا ؟ فإن كان يبلغ فعليه زكاة ، وإلا فلا زكاةَ عليه .

---

(١) فقه النوازل (٣ / ٢٠) .

(٢) فقه الزكاة (١ / ٢٦٢) .

والواجبُ في الأوراق النقدية إخراج رُبُع العُشْر ، وربع العشر هو ما يساوي (٢,٥) بالمئة ؛ يقسم ما عنده على مئة ، ثم يضربه في (٢,٥) ، وأسهل منه طريقة أن يقسم ما عنده من المال الزكوي على أربعين ، وما خرج فهو القدرُ الواجب إخراجُه في الزكاة .

✍ ✍ ✍



زكاة عروض التجارة

وهي كل ما أُعدَّ للبيع والشراء ، بقصد الربح من السيارات ، والمأكولات ، والثياب ، والعقارات ، والحيوانات ، والحلي ، والجواهر ، والكتب وغيرها من الأشياء التي يبسطها التاجر في متجره ، يريد الربح في بيعه وشرائه .

ولما كان التاجر يريد الربح وجبت زكاة عروض التجارة في القيمة ، لا في الأشياء المعروضة .

ويدلُّ علىٰ وجوبها :

من الكتاب : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، وعامة أهل العلم أن المراد بهـٰذه الآية زكاة العروض ، وبوَّب البخاري علىٰ هـٰذه الآية : باب صدقة الكسب والتجارة .

وما ورد عن الصحابة من آثار صحيحة ، فقد ورد عن عمر ، وعن ابن عمر عند البيهقي [١] ، وليس لهم مخالف من الصحابة ، قاله الإمام الطحاوي [٢] .

(١) (٤ / ١٤٧) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧ / ١٣٢) .

فدل هـٰذا علىٰ ثبوت وجوب الزكاة في عروض التجارة .

وبالإجماع حكاه ابن المنذر في كتابه (الإجماع) [١] .

فمتىٰ ما ملك المسلم شيئاً من السلع أو أموراً عرضها للتجارة ، ونوىٰ بها التجارة ، وبلغت نصاباً ، وهو ما يساوي (٨٥ غراماً) من الذهب ، وحال عليها الحول ؛ فقد وجبت عليه الزكاة ، فيخرج ربع العشر (٢,٥ في المئة) عند تمام الحول .

وأما من اشترىٰ سيارات أو غيرها من السلع ، وكانت زائدة عن حاجته ، ولم ينو بها التجارة فلا زكاة فيها ، فإن اشترىٰ (١٠) سيارات للاستعمال ، ثم بعد مضي شهر من شراء السيارات نوىٰ أن يتاجر بها ، فيبدأ الحول من حين نوىٰ التجارة بها لا من حين الشراء .

يضم الربح لرأس المال في آخر الحول [٢] :

ولا يعتبر للربح حولاً جديداً ، فالربح تابع لرأس المال كنتاج البهيمة السائمة ، فكما أن نتاج السائمة لا يشترط له تمام الحول ، بل يتبع أصله ، كذٰلك أيضاً ربح التجارة يتبع أصله .

فلو أن رجلاً كان رأس مال ما عنده من السلع (١٠) آلاف ، ثم قبل انتهاء الحول بشهر ربح (٥) آلاف فإنه يزكي (١٥) ألفاً .

يجوز إخراج زكاة السلع التجارية من نفس السلع [٣] :

مثال ذٰلك : رجل عنده محل أقمشة ، وزكاته التي لا بد أن يخرجها ألفا درهم ، فيجوز له أن يخرج بقيمة الألفي درهم أقمشة ، وهو قول مالك

---

(١) ص (٥٧) .
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٣ / ٢٣١) .
(٣) المرجع السابق (٣ / ٢٣٠) .

وأبي حنيفة ؛ لأن الأصل أنه يخرج من جنس الزكاة ، وهـٰذا أخرج من جنس السلع التي عنده ؛ ولأنه بهـٰذا الفعل تحصل المواساة للفقير ، ولِقَوْلِ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لأَهْلِ اليَمَنِ : « ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيْصٍ أَوْ لَبِيْسٍ فِيْ الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيْرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِيْنَةِ ».رواه البخاري معلقاً [١] .

إبدال السلع بعضها ببعض بنية التجارة لا يقطع الحول [٢] :

مثاله : رجل عنده سيارة ، وفي أثناء الحول استبدل بها سيارةً أخرىٰ للتجارة أو أغناماً للتجارة ، فيبني علىٰ حول الأولىٰ ؛ لأن المقصود القيمة ، واختلاف العينين ليس مقصوداً ، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها أو الأغنام للدر والنسل ، ولـٰكن يريدها للتجارة .

---

(١) (٢ / ١١٦) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣ / ٧٤) .



زكاة الأسهم (١)

الزكاة في الأسهم يختلف بحسب نية المساهم ، ونوعية الأسهم ، وهٰذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون المساهم تَمَلَّك الأسهم للإفادة من ربحها لا للتجارة فيها ، فهو لا يريد أن يضارب وأن يبيع وأن يشتري ، وإنما تملك السهم لكي يستفيد من ربحها في آخر السنة ، الشركة تعطيه كذا وكذا من الربح ، فهٰذا يختلف باختلاف نشاط الشركة .

☆ فإن كانت الشركة زراعية فتجب عليه زكاة الزروع كما سبق : العشر أو نصف العشر .

العشر إن كانت هٰذه المزروعات تسقىٰ بلا مؤونة .

ونصف العشر إن كانت تسقىٰ بمؤونة .

☆ وإن كانت صناعية فإن الزكاة تكون في صافي أرباح الشركة بعد أن يقبض الربح ، ويحول عليه الحول ، ويخرج ربع العشر من الربح .

☆ وإن كانت تجارية كأسهم الجمعيات التعاونية فإنه يخرج ربع عشر قيمة الأسهم الحقيقية وليس السوقية (٢) .

---

(١) نوازل الزكاة للغفيلي ص (١٧٥) .

(٢) للسهم في الشركات المساهمة ثلاث قيم مختلفة ، وهي على النحو الآتي : =

الأمر الثاني : إن كان المساهم تملك هـٰذه الأسهم في هـٰذه الشركات ، وهو يريد الاستثمار والبيع والشراء ، ولا يريد أن يأخذ ريعاً ؛ فإنه يزكي أسهمه بقيمتها السوقية وليس الحقيقة .

كيفية إخراج زكاة الأسهم :

هـٰذه المسألة لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة ، فالشركة تعتبر أموال المساهمين كمال الشخص الواحد ، بناء علىٰ مسألة الخلطة التي يتكلم عليها العلماء رحمهم ٱلله في الماشية .

فإن كانت الشركة قد أخرجت الزكاة فلا زكاة عليه (١) .

الأمر الثاني : أن يتولىٰ هو نفسه إخراج زكاة ، فيخرجها علىٰ التفصيل الذي تقدم إذا بلغت نصاباً ، مع التنبيه على أن قيمة الأسهم لو لم تبلغ نصاباً إلا بالمال الذي ادخره من الأوراق النقدية ، أو من عروض التجارة الأخرىٰ التي عنده ؛ فإنها تضم إلىٰ الأموال الأخرىٰ التي عنده .

مثاله : عنده مال مدخر بقيمة (٥) آلاف درهم ، وعنده أسهم بقيمة (٩) آلاف درهم ، وحال عليهما الحول ؛ فإنه يزكي عن (١٤) ألف درهم .

✍ ✍ ✍

= ١ ـ **القيمة الاسمية :** هي القيمة المدونة في شهادة السهم ، ويحسب علىٰ أساسها مجموع رأس مال الشركة .

٢ ـ **القيمة السوقية :** وهي قسمة السهم في السوق أو البورصة ، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب والعوامل التي تؤثر في سمعة الشركة ونحوه .

٣ ـ **القيمة الحقيقية :** وهي القيمة التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها علىٰ عدد الأسهم .

وانظر : (الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي) ص (٢٧٧) .

(١) توصيات المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ، ملحق بكتاب أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (٢ / ٨٦٩) .



زكاة الصناديق الاستثمارية [١]

والصناديق الاستثمارية : هي وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة ، يهدف إلىٰ تجميع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة ، وتدير هـٰذه الصناديق شركة استثمار .

وهناك تعاريف أخرىٰ ، لـٰكن نقتصر علىٰ هـٰذا التعريف .

أقسام الصناديق الاستثمارية :

تنقسم هـٰذه الصناديق إلىٰ قسمين :

القسم الأول : أن يكون استثمارها في نشاط معين :

مثل : النشاط الصناعي أو الزراعي ، فحكم زكاة هـٰذه الصناديق هو حكم زكاة هـٰذا النشاط كما تقدم .

توضيح ذٰلك : إذا كان نشاطها صناعياً فإن الزكاة علىٰ صافي الأرباح : ربع العشر (٢,٥) المئة .

وإن كان نشاطها زراعياً فزكاتها زكاة الزروع : العشر أو نصف العشر .

القسم الثاني : أن يكون استثمارها في النشاط التجاري :

بتقلّب المال بالبيع والشراء ، وهـٰذا هو الغالب اليوم علىٰ الصناديق الاستثمارية .

---

(١) نوازل الزكاة (٢١٧) .

فالذي يودع أمواله في هـٰذه الصناديق لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون الاتفاق بين رب المال والقائمين علىٰ هـٰذه الصناديق الاستثمارية هو المضاربة بهـٰذا المال ، بمعنىٰ أنهم يعملون في هـٰذه الأموال بالبيع والشراء بجزء معلوم مشاع من الربح مثلاً بـ : (٢ ٪) .

فأما بالنسبة لرب المال ـ المضارب ـ فيجب عليه أن يزكي زكاة عروض التجارة ، فينظر إذا حال الحول إلىٰ قيمة أسهمه السوقية كم تساوي ، ثم يخرج ربع العشر ، وإذا أعطي شيئاً من الأرباح فإنه يخرج زكاتها مباشرة ربع العشر .

وأما بالنسبة للقائمين علىٰ الصناديق الاستثمارية ؛ فقد سبق أن المضارَب ـ وهــو الشركة القائمة علىٰ هـٰذه الصناديق الاستثمارية ـ أنه لا تجب علىٰ الشركة ـ القائمين علىٰ هـٰذه الصناديق ـ الزكاة حتىٰ تقبض هـٰذا الربح ، ويحول عليه الحول ؛ لأن الربح وقاية لرأس المال كما سبق .

الأمر الثاني : أن تكون حقيقة العلاقة بين صاحب المال والقائمين علىٰ هـٰذه الصناديق هي الوكالة ، بمعنىٰ أنه يوكّلهم في العمل بأمواله بجزء .

فأمّا بالنسبة لصاحب المال فإنه يزكي زكاة عروض تجارة ، فينظر إلىٰ قيمة الأسهم السوقية ، ويخرج ربع العشر (٢,٥) في المئة .

وإذا قبض شيئاً من الربح أخرج ربع عشره ؛ لأن الربح هـٰذا حوله حول الأصل .

وأما بالنسبة للقائمين علىٰ هـٰذه الصناديق ؛ فما يأخذونه هو أجرة علىٰ عملهم .

الأمر الثالث : أن يكون القائمون علىٰ هـٰذه الصناديق شركاء بمالهم ووكلاء عن صاحب المال ، فتجب الزكاة عليهم وعلىٰ صاحب المال علىٰ التفصيل السابق .

✍ ✍ ✍



زكاة المصانع [(١)]

لا تجب الزكاة علىٰ ما يوجد في هـٰذه المصانع من آلات ومكائن ومعدات يُحتاج إليها في المصنع ؛ إنما تجب الزكاة في السلع التي ينتجها المصنع بعد أن يمضي حولٌ علىٰ إنتاجها .

وهـٰذا رأي مجمع الفقه الإسلامي [(٢)] ؛ لأن النبي ﷺ قال : « **لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِيْ فَرَسِهِ وَلا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ** » [(٣)] ؛ لأنه لا يراد بهـٰذه الآلات والمعدات البيع والشراء ، وإنما تراد هـٰذه الأشياء لما يترتب عليها من إنتاج ونحو ذٰلك .

أي : للإفادة منها في تصنيع هـٰذه المواد ، فهـٰذه مثل البيت الذي يسكنه الإنسان ، والسيارة التي يركبها ، والإناء الذي يستفيد منه في الأكل والطبخ والشرب ، ومثله أيضاً هـٰذه الآلات .

زكاة السلع المصنعة والمخزنة في المخازن :

إذا كان هناك سلع أُنتجت ولم تُبع كأن تكون في المستودعات ، فإنه

---

(١) المرجع السابق ص (١٢٣) .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ص (١٩٧) وعنه : نوازل الزكاة ص (١٢٦) .

(٣) سبق تخريجه .

تجب فيها الزكاة وإن لم تبع لأنها عروض تجارة تراد للبيع ، فإذا بقيت حولاً من حين إنتاجها ؛ فإنه يجب أن يخرج فيها ربع العشر (٢,٥) في المئة .

زكاة المواد الخام :

ويقصد بالمواد الخام المواد الأولية التي تتركب منها السلع المصنعة مثل الحديد للسيارات، والقطن والصوف للمنتوجات، والخشب للدواليب ، أو الألمنيوم للأبواب والنوافذ . . . إلخ ؛ فإنها تجب فيها الزكاة ، وهـٰذا قول أكثر أهل العلم المعاصرين ، وبه أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ؛ لأن هـٰذه المواد الخام لا تقصد لذاتها ، وإنما يقصد بها أن تصنع ، وأن تباع ، فهي داخلة في عروض التجارة ؛ فتجب فيها الزكاة ، وحولها حول أصلها ؛ لأن هـٰذه الأموال لا تراد لعينها ، وإنما تراد لقيمتها .

زكاة المواد المساعدة في التصنيع :

والمراد بـ : (المواد المساعدة في التصنيع) : المواد التي لا تدخل في تركيب المصنوعات ، ولـٰكن يحتاج إليها في التصنيع .

مثل : الوقود ، و الزيوت ، والغاز . . . ونحو ذلك .

فإذا اقتنيت مثل هـٰذه المواد فهـٰذه الأشياء لا تجب فيها الزكاة ؛ فهي كالأصول الثابتة كما تقدم لنا ، وهـٰذا قول أكثر المتأخرين .

فلو حال عليها الحول ، وهي عند الإنسان ، فإنه لا يجب عليه أن يخرج الزكاة .



زكاة العقار والبنايات والشقق والفلل والأراضي المؤجرة غير الزراعية

لا تجب الزكاة فيها ؛ لعدم وجود الدليل علىٰ ذٰلك ، ولـٰكن يزكيه مالكه إذا :

- ☆ قبض الأجرة .
- ☆ وحال الحول علىٰ الأجرة المقبوضة .
- ☆ وبلغت نصاباً .

فيخرج ربع العشر (٢,٥) في المئة . وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي (١) .

مثاله : لو قبض مالك البناية الأجرة السنوية وقدرها (١٠٠) ألف درهم ، ثم حال الحول ولم يبق معه منها إلا (٥٠) ألف درهم ؛ فإنه يزكي الخمسين ألفاً فقط .

✍ ✍ ✍

(١) فقه النوازل (٢ / ١٩٤) .



زكاة الحقوق المعنوية [(١)]

ومعنىٰ الحقوق المعنوية : هي كل حق لا يتعلق بمال عيني ، ولا بشيء من منافعه .

ومن أمثلتها في الزمن السابق : حق القصاص ، حق الولاية ، حق الطلاق ، فهٰذه حقوق معنوية .

ومن أمثلته في عصرنا الحاضر : حق التأليف ، حق الاختراع ، حق الاسم التجاري ، حق العلامة التجارية ، فهٰذه حقوق معنوية .

فالحقوق المعنوية هي حقوق غير مادية ، ولها شبه كبير بالمنافع .

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي قال : (الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف ، والاختراع ، والابتكار ؛ هي حقوق لأصحابها ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة ؛ لتمَوُّل الناس لها ، وهٰذه الحقوق يعتد بها شرعاً ، فلا يجوز الاعتداء عليها) [(٢)] .

والزكاة لا تجب في حقوق التأليف والابتكار والاختراع ، وإنما تجب

---

(١) أحكام الزكاة من خلال شرط الملك ص (٣٠٦) .

(٢) مجلة المجمع (٥ / ٣ / ٢٥٨١) وعنه : أحكام الزكاة من خلال شرط الملك ص (٣١١) .

الزكاة فيما يتعلق بأمور التجارة ، فتجب الزكاة في حق الاسم التجاري ، والعلامة التجارية ، والعنوان التجاري ؛ لأنها في عرف الناس اليوم أنها من التجارة ، ويعاوض عليها ، فهي داخلة في عروض التجارة ، وامتداد لها ؛ فيجب عليه أن يزكيها إذا عاوض عنها ، وجعلها من عروض التجارة .

✍ ✍ ✍



زكاة العسل

ليس في العسل زكاة ، وبه قال جمهور العلماء [(١)] ؛ لأنه لم يصحَّ في زكاة العسل شيء [(٢)] .

وقال ابن المنذر : لا يثبت في وجوب زكاة العسل إجماع [(٣)] .

ولأن الأصل براءة الذِّمة حتىٰ يقوم دليل علىٰ وجوب الزكاة فيه ، ولا دليل علىٰ ذٰلك .

تنبيه :

يستثنىٰ من ذٰلك إذا كان العسل عُروضَ تجارة ، فهـٰذا زكاتُه زكاة عُروض التجارة إذا حال عليه الحول ، وبلغ النصاب ، فإذا قُدِّر أن شخصاً يبيع ويشتري ويتاجر في العسل ، فهـٰذا فيه زكاة ، ليس لأنه عسل ، ولـٰكن لأنه عروض تجارة .

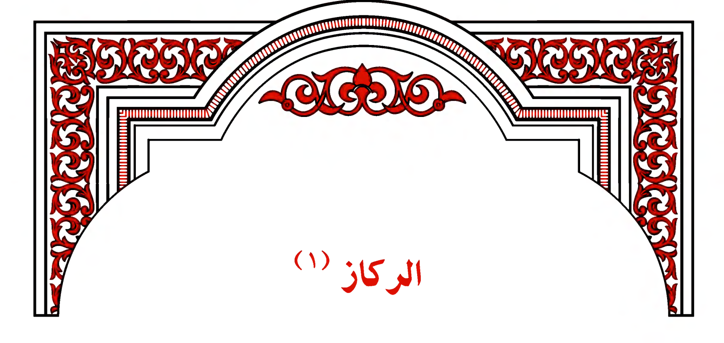
✍ ✍ ✍

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠ / ٩٨) .

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥ / ٥٢٣) : وقد صرح جماعات من الحفاظ بأنه لا يصح في إيجاب شيء زكاته ، وذكر منهم الشافعي والبخاري والترمذي وابن المنذر .

(٣) المرجع السابق .



الركاز [(١)]

الرِّكاز : هو ما وُجِدَ من المال من مدفون الجاهلية .

وعليه فليس كلُّ مدفون يُسمَّىٰ ركازاً ، بل لا بد من أن يكون من دفن الجاهلية ؛ أي : ما قبل الإسلام ، كأن تكون عليه علاماتُ الجاهلية ، كالنقود التي عليها علامة أنها قبل الإسلام، كتواريخ أو أسماء ملوكهم، وصورهم وصلبانهم وصور أصنامهم ، ونحو ذٰلك .

☆ ولا يُشترط للركاز نصاب يبلغه ، ولا يُشترط مضيُّ الحول ، وإنما يخرج الخمس أول ما يحصل عليه ؛ أي : ما يعادل (٢٠ ٪) لعدم الكُلفة في الحصول عليه .

ويدل علىٰ ذٰلك : حديث أبي هريرة ـ رضي ٱللهُ عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ » [(٢)] .

فمن وجد ركازاً ليس عليه علامة الكفر ، أو أنه من الجاهلية ؛ فحكمُه حكم اللقطة ، فيردّه لصاحبه إن عَرَفه ، وإلا يُعرِّفه سنة ، فإن جاء صاحبه وإلا فهو له .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١ / ١٤٨) .

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) .

وعليه فإن الركاز لا يخلو من ثلاث أحوال :

الأولىٰ : أن يكون عليه علامةُ الجاهلية ، فهٰذا ركاز فيه الخمس .

الثانية : أن يكون عليه علامةُ الإسلام كآية أو حديث أو أسماء لملوك المسلمين ، ونحو ذٰلك ، فهٰذا حُكْمُه حكمُ اللُّقَطة .

الثالثة : ألا يكون عليه علامة ، فحُكمه حكمُ اللقطة أيضاً .

✍ ✍ ✍



زكاة المعادن

المعادن : هي ما يُستخرج من الأرض من الأشياء التي تكون فيها كالذهب والفضة ، والرصاص ، والنحاس ، والحديد ، فلا تجب الزكاة إلا في الذهب والفضة إذا بلغا نصاباً ، وحال عليهما الحول من حين استخراجهما.

وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ، وقول الليث بن سعد [١] .

---

(١) التمهيد (٧ / ٣٣) .



حكم إخراج القيمة عند الحاجة [(١)]

يجوز إخراج القيمة عند الحاجة ، فإذا احتيج إلىٰ إخراج الدراهم والدنانير عن الشياه أو عن البقر أو عن الإبل أو عن الحب أو التمر ، فإن كانت مصلحة الغني في ذٰلك من غير ضرر علىٰ الفقير ، أو كانت مصلحة الفقير في ذٰلك من غير ضرر علىٰ الغني ؛ فله أن يخرجها قيمة ، وهو رواية عن أحمد ، واختيار الشيخ تقي الدين من الحنابلة ، حتىٰ في زكاة الفطر .

وقد أطلق الجواز الحنفية ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والمشهور عن المالكية مع الكراهة .

ودليل ذٰلك : ما رواه البخاري معلقاً أن معاذاً قال لأهل اليمن : « ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة » [(٢)] .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٣ / ٢٨٣) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٢٩٩) ، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٥ / ٢٩٩) .

(٢) وإن كان منقطعاً بين طاوس ومعاذ إلا أنه صحيح ومحمول علىٰ الاتصال .

قال الشافعي : (طاوس عالم بأمر معاذ ـ وإن لم يلقه ـ لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهـٰذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً). الأم (٢ / ٩)، التلخيص الحبير (٢ / ٤٣٦) .

ولأن الغرض منها سد خلة المحتاج ؛ ولأن حاجاته مختلفة ، وبالقيمة يحصل ما شاء من حاجاته .

وقياساً على القيمة التي تأخذ في جبران النقص في زكاة الإبل كما تقدم .

✍ ✍ ✍

= وقال البيهقي : (طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يماني ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة) . البدر المنير (٥ / ٤٢٨) .



حكم نقل الزكاة (١)

الأفضل إخراج الزكاة في بلد مال المزكي .

ويجوز نقلها من بلد المال إلىٰ بلد آخر لمصلحة راجحة .

ويدل علىٰ جواز نقلها : عموم قول ٱلله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، أي : الفقراء ومساكين كل بلد ، وحديث قبيصة بن مخارق الهلالي ، وفيه قول النبي ﷺ : « أَقِمْ عِنْدَنَا يَا قَبِيصَةَ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » . رواه مسلم (٢) .

ووجه الدلالة : أن قبيصة ـ رضي ٱلله عنه ـ ليس من أهل البلد وسيرتحل ، والنبي ﷺ أمره بالإقامة حتىٰ يأخذ من الصَّدقة ، وبعدها سيرتحل بالصَّدقة .

إذا كان المزكِّي في بلد وماله في بلد آخر أين يُخرج زكاة ماله وزكاة فطره ؟

زكاة المال يكون إخراجها في بلد المال .

وزكاة الفطر يكون إخراجُها في البلد الذي هو فيها .

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١ / ٤٥١) .

(٢) برقم (١٠٤٤) .

لأن زكاة المال سببها المال ، فهو متعلِّق بها ؛ فتخرج الزكاة حيث وجد سبب الوجوب ؛ ولأن أنظار الفقراء تتعلَّق بالمال الذي يشاهدونه ، فناسب أن تخرج زكاة المال في بلد من تعلقت نفوسهم به .

وأما زكاة الفِطْر فتخرج في البلد التي يوجد فيها الشخص ؛ لأنها تتعلق بالبدن ، فتخرج حيث وجد سبب وجوبها .

وهٰذا ليس علىٰ سبيل الوجوب ، فيجوز نَقْل زكاة المال ، وكذٰلك زكاة الفطر إلىٰ بلدة أخرىٰ إن كان هناك حاجة أو مصلحة .

ضوابط نقل الزكاة :

الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة لا موضع المزكي ، ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة .

ومن وجوه المصلحة للنقل :

١ ـ نقلها إلىٰ المؤسسات الدعوية ، أو التعليمية ، أو الصحية ؛ التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة .

٢ ـ نقلها إلىٰ مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم .

٣ ـ نقلها إلىٰ أقرباء المزكي المستحقين للزكاة .

ومما يسوغ من التصرفات في حالات النقل :

☆ تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلىٰ مستحقيها عند تمام الحول ؛ إذا توافرت شروط وجوب الزكاة ، ولا تقدم زكاة الفطر علىٰ أول رمضان .

☆ تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل [١] .

✍ ✍ ✍

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٥ / ٥٣٩) ، وعمدة القاري (٩ / ٤٧) .



تعجيل الزكاة [١]

يجوز تعجيل الزكاة فيخرجها قبل وجوبها ، لـكن بشرط أن يكمل النصاب ؛ لأن كمال النِّصاب هو سبب الزكاة ، وتمام الحول شرط .

ويدل علىٰ جواز تعجيل الزكاة : حديث علي ـ رضي ٱلله عنه ـ أن العباس « سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخَّص له في ذٰلك » [٢] .

مثال ذٰلك : رجل عنده (٤٠) شاة سائمة ، وزكاتُه تحل في ذي الحجة ، وأراد أن يعجلها فَيُخْرِجها في رمضان ، فإنه يجوز له ذٰلك ؛ لأن النصاب قد كمل ، وهو قدَّم الزكاة علىٰ شرطها ، وهو تمام الحول ، وبعد سببها، وهو كمال النصاب .

لـكن لو كان عنده (٣٩) شاة سائمة ، وأراد إخراج الزكاة فلا يصح ؛ لأنه لم يكمل النصاب فلم يوجد السَّبب ، وتقديم الشيء علىٰ سببه لا يصح .

مثال آخر : رجل عنده (٥٩٥) غراماً فضَّة ، وأراد أن يعجِّل زكاته قبل

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢ / ٢٥٥) .

(٢) رواه الترمذي وحسنه (٦٧٨) ، والحاكم وصححه (٥٤٣١) ، وصححه ابن القطان في (بيان الوهم) برقم (٢٥٤١) .

تمام الحول بخمسة أشهر فإنه يجوز له ذٰلك ؛ لأن السَّبب موجود ، وهو كمال النصاب .

ولٰكن لو كان عنده (٣٠٠) غرام ، وأراد تعجيل الزكاة فلا يصح ، حتىٰ لو قال : أريد أن أزكي عن (٥٩٥) غراماً فلا يصح ؛ لأنه لم يوجد السبب ، وهو كمال النصاب ، وتقديم الشَّيء علىٰ سببه لا يصح .

✍ ✍ ✍



مصارف الزكاة

قال ٱلله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

* الفقراء والمساكين [(١)] :

الفقير أشد حاجة من المسكين .

ولذٰلك ابتدأ ٱلله ـ عز وجل ـ بالفقير قبل المسكين ، وهـٰذا لأهميته علىٰ المسكين .

فالفقير : هو من لا يَجد شيئاً ، أو يجد بعضَ كفايته دون نصفها .

والمسكين : هو من يجد أكثر كفايته ، أو نصفها .

والغني : هو من وجد كفايته كاملة ، فهـٰذا قد استغنىٰ عما في أيدي الناس .

مثال ذٰلك : لو أن رجلاً موظفاً يتقاضىٰ كل شهر (٥٠٠٠) درهم ، فإن دخله السنوي يكون ستين ألف درهم ، فإن كان مقدار ما ينفقه في السنة علىٰ

(١) أحكام الفقير والمسكين ص (٣٠) .

نفسه وأهله (١٣٠) ألف درهم ، فهـٰذا يسمىٰ فقيراً ؛ لأنه يجد أقل من نصف كفايته .

وإن كان مقدار ما ينفقه في السنة (١٠٠) ألف درهم ، فهـٰذا يسمىٰ مسكيناً ؛ لأنه يجد أكثر من نصف كفايته .

تقدير كفاية الفقير والمسكين :

☆ المعتبر في تقدير الكفاية هو العُرف ، والمقصود بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده ، وكتب علم إن كان ذٰلك لازماً له ولأمثاله ، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير (١) .

☆ يعطىٰ الفقير والمسكين ما يسدُّ به كفايتهما من النفقات الشرعية ، والحوائج الأصلية علىٰ الدوام ، وهو مذهب الشافعية ، لما جاء في حديث قبيصة : « **وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ** ». رواه مسلم (٢) .

فأجاز المسألة حتىٰ يصيب ما تحصل به حاجته ، فدل علىٰ إعطائه ما تحصل به الكفاية علىٰ الدوام .

وقد صح عن عمر رضي ٱلله عنه أنه أعطىٰ فقيراً ثلاثاً من إبل الصدقة (٣) ، وقال أبو عبيد : إن عمر رضي ٱلله عنه كان رأيه في إعطاء الفقير هو الإغناء ، وهو قول بعض التابعين (٤) ؛ لذٰلك يجوز شراء بيت من مال الزكاة للفقير

---

(١) نوازل الزكاة (٣٥١) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في « الأموال » (٢ / ٢٣٩) بسند صحيح .

(٤) المرجع السابق (٢ / ٢٤٠) .

وأبنائه ، أو الأرملة وأبنائها ، وقد نص علىٰ جواز ذٰلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام [١] .

الكسب والعمل المانع من الزكاة :

من كان بإمكانه العمل ، وكان هٰذا العمل يكفي حاجته وحاجة من يعيله ؛ فلا يعطىٰ من الزكاة .

وذٰلك لقول النبي ﷺ : « وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » [٢] ، لٰكن المعتبر هو عمل مناسب لحاله ومروءته ، وأما ما لا يناسبه به فهو كالمعدوم ، وهو مذهب الشافعية [٣] .

☆ **إعطاء الفقير لحفر بئر له في ملكه أو مزرعته لينتفع بها** [٤] هو أو زرعه أو ماشيته ؛ لا بأس به ويجوز ؛ لأن الماء من الحوائج الأصلية .

☆ **إعطاء الفقراء لحفر بئر في مكان عام لينتفعوا بها** يجوز ؛ وذٰلك بأن يملكوا المال ابتداء ، ويوجهوا لحفر البئر ، ويغلب علىٰ الظن أنهم يفعلون ذٰلك ، فإن غلب علىٰ الظن عدم استجابتهم جاز حفر البئر مباشرة من أموال الزكاة من مصرف الفقير بضوابط :

الأول : ألا يمكن حفر البئر من غير أموال الزكاة .

الثاني : أن تكون الحاجة إلىٰ حفر البئر ظاهرة .

الثالث : أن يغلب علىٰ الظن استسقاء الفقراء منه دون غيرهم من

---

(١) المرجع السابق (٢ / ٢٤٢) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٩ / ٤٨٦) ، وقال الذهبي : إسناده صحيح (التنقيح ١ / ٣٦٢) .

(٣) المجموع (٦ / ١٩٠) .

(٤) نوازل الزكاة (٣٥٩) .

الأغنياء ، كما لو كان ذلك في منطقة خاصة بهم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء : ٣٠] .

فتحصيل الماء من أهم الضروريات ؛ لأنه به تحفظ النفوس ، كما أن في ذلك أبلغ المواساة للفقراء ، وسدّ خلتهم ، ودفع حاجتهم .

☆ **يعطىٰ من الزكاة طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب** [١] ولو كان ذلك علماً دنيوياً .

وشرط ذلك : أن يكون علماً مباحاً نافعاً لدارسه ولمجتمعه ، وذلك لكون الدراسة لهـٰذه العلوم من الحاجات المهمة في الحياة ؛ ولأنها من فروض الكفاية ؛ كما قاله بعض المحققين من أهل العلم [٢] .

الزكاة للمحتاج للزواج [٣] **:**

يعطىٰ من كان بحاجة إلىٰ زواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله ؛ لأن الزواج من الحوائج الأصلية .

الزكاة للعلاج [٤] **:**

يعطىٰ الفقير العاجز عن العلاج من الزكاة .

وشرط ذلك : ألا يتوفر له علاج مجاني ، وألا يكون العلاج من الأمور التجميلية التكميلية .

❋ **العاملون علىٰ الزكاة :**

وهم كل من يعيّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية ، أو يرخصون

---

(١) أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (١ / ٣٦٢) .

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٦ / ٨٠ و٨٢) .

(٣) أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (١ / ٣٦٢) .

(٤) المرجع السابق .

لهم ، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة ، أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها ، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة ، وتعريف بأرباب الأموال والمستحقين ، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار [١] .

* وأما المؤلفة قلوبهم [٢] :

فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء ، وهم صنفان : مسلمون وكفار .

فأما المسلمون فعلى أربعة أقسام :

القسم الأول : من يرجى بإعطائهم إسلام نظرائهم من الكفار .

القسم الثاني : من يرجى بإعطائه قوة إيمانه خاصة ممن كان حديث عهد بإسلام .

القسم الثالث : من يرجى بإعطائهم دفعهم عن المسلمين ، ونصرتهم لهم .

القسم الرابع : من يرجى بإعطائهم جبايتهم وجمعهم وأخذهم للزكاة ممن لا يعطيها .

وأما الكفار فعلى قسمين :

القسم الأول : من يرجى إسلامه ؛ فيعطى لترغيبه في الإسلام [٣] .

القسم الثاني : من يخشى شره ؛ فيعطى لكف شره عن الإسلام والمسلمين .

---

(١) « فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة » المنعقدة في البحرين ملحق بكتاب (أبحاث قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٨٨٨) .

(٢) أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (٢ / ٦٤٧) .

(٣) وقيده في المغني (٩/ ٣١٧) بالسادة المطاعين ، واختار في (الشرح المتبع ٦/ ٢٢٧) أنه لا يشترط أن يكون سيداً مطاعاً ؛ لأن ظاهر النصوص لا تدل على ذلك.

* إعتاق الرقاب :

تصرف الزكاة أيضاً في إعتاق رقاب الأرقاء من المسلمين ، وكذلك إعتاق المكاتبين .

* الغارمون [١] :

جمع غارم ، وهو الذي عليه الدين ، وهم قسمان :

القسم الأول : من اقترض مالاً ليصلح بين طائفتين من المسلمين :

وذلك كأن يتحمل في ذمته مقدار ما يصلح بين الطائفتين ، فهذا يعطى من الزكاة .

أو أن يستدين مالاً ، ويدفعه للمتخاصمين ، فهذا يعطى من الزكاة ، ولو كان غنياً ؛ لما جاء في صحيح مسلم : « **إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ** . . . » [٢] .

القسم الثاني : الغارم لنفسه :

كمن اقترض مالاً لأجل نفقة أو زواج ، أو علاج ، أو بناء مسكن ، أو شراء ما يحتاج إليه وعائلته من آلات وأوان وفرش ونحوها ، أو أتلف شيئاً لغيره خطأ ، أو نزلت به جائحة اجتاحت ماله ، فلحقه ديون ونحو ذلك ، فهذا يعطىٰ من الزكاة ما يسد به دينه ، وشرط ذلك ألا يكون قادراً علىٰ الوفاء بدينه .

---

(١) « فتاوىٰ وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة » المنعقد في لبنان ، ملحق بكتاب أبحاث قضايا الزكاة المعاصرة (٢ / ٨٩٣) .

(٢) تقدم تخريجه .

* وفي سبيل ٱلله :

هو الجهاد في سبيل ٱلله ، وما يتعلق به من رواتب الجند ، وشراء الأسلحة والآلات التي تستعمل في الحرب ، ولكل ما يعين علىٰ الجهاد في سبيل ٱلله .

الحج من مصرف في سبيل ٱلله :

فيجوز إعطاء الزكاة لمن لم يستطع الحج حتىٰ يحج ؛ وذٰلك لما خرجه أبو داود [(١)] وغيره عن أم معقل أن رسول ٱلله ﷺ قال لها : « **يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟** » قَالَتْ : **لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ ، فَأَوْصَىٰ بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ** ، قَالَ : « **فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ . . . فَإِنَّ الحَجَّ فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ** » .

وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وليس لهما مخالف من الصحابة [(٢)] ، وهو مذهب الحنابلة ، وقول إسحاق [(٣)] .

---

(١) برقم (١٩٨٩) ، وقال ابن حجر : (إسناده صحيح وإن كان ظاهره الإرسال) « الإصابة » (٤ / ١٨) ، وصححه صاحب كتاب « فتح الغفار » (٢ / ٨٣٦) .

(٢) إرواء الغليل (٣ / ٣٧٢) .

(٣) المرجع السابق ، والمغني (٧ / ٣٢٧) .

صرف الزكاة في الدعوة إلىٰ ٱلله :

الدعوة إلىٰ ٱلله من مصرف في سبيل ٱلله ؛ لأن المقصود منها إعلاء كلمة ٱلله كالجهاد ، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند ، والندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة (١) .

❋ وابن السبيل :

وهو المسافر المنقطع بغير بلده ، حتىٰ ولو كان له مال ببلده ، لـٰكنه لا يستطيع الوصول إليه ، فهـٰذا يعطىٰ من الزكاة ما يعيده لبلده .

أما إذا كان له مال ببلده ، ويسهل عليه الوصول إليه بالسحب من آلات الصرافة ونحوه ؛ فهـٰذا لا يعطىٰ منها .

❋ لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة :

بل يجوز أن يصرفها في مصرف واحد ، كأن يصرف جميع زكاته في مصرف الفقراء ، أو يصرف جميع زكاته في مصرف في سبيل ٱلله ، أو يصرف زكاته كلها ولو كثرت في مصرف الغارمين ، وهو قول جمهور العلماء (٢) .

✍ ✍ ✍

---

(١) فقه النوازل (٢ / ٢١٨) ، و« فتاوىٰ وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة » المنعقدة بالقاهرة ، ملحق بأبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة ص (٨٧٤) .وقال العلامة محمد بن إبراهيم (هاهنا أمر هام يصح أن يصرف فيه الزكاة ، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين ، وهذا يدخل في الجهاد ، هذا من أعظم سبيل الله). مجموع فتاوه (٤/ ١٤٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٣٢٩) .



زكاة الفطر

المراد بزكاة الفطر : الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان لتزكية صومه .

وقد أضيفت إلىٰ الفطر في حديث ابن عمر : « فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ عَلَىٰ العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ وَالصَّغِيْرِ وَالكَبِيْرِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاةِ » [(١)] .

الحكمة في مشروعيتها :

الأولىٰ : تتعلق بالصائم ، وهي تطهيره من اللغو والرفث وما يحصل منه من تقصير .

الثانية : تتعلق بالمجتمع ، وهي إشاعة المحبة والفرح بين أفراده ، ولا سيما المساكين ، وأهل الحاجة .

وهي واجبة علىٰ كل مسلم بالإجماع [(٢)] ؛ لحديث ابن عمر رضي ٱلله عنهما قال : « إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ صَاعاً

(١) البخاري (١٠٥٣) ومسلم (٩٨٤) .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٥٥) .

مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ » [١] .

فقد دل الحديث علىٰ وجوبها علىٰ كل مسلم صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثىٰ ، عاقلاً أو مجنوناً ، أو من لا يصوم لعذر كمرض ، أو من أفطر رمضان كله لسفر أو غيره ، أو من لا يصوم لصغر حتىٰ لو كان أهل البيت كلهم لا يصومون لعذر كالنفساء ؛ وجبت عليهم صدقة الفطر .

علىٰ من تجب [٢] ؟

هي واجبة علىٰ من عنده فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من عياله يوم العيد وليلته ، بعدما يحتاج إليه من مسكن وحوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة .

وتلزمه عن نفسه وعن من يجب عليه نفقته ؛ لأنه بالإجماع يجب عليه إخراجها عن أطفاله الذين لا مال لهم ، وعن عبيده [٣] ، فيقاس غيرهم عليهم .

وقت إخراج صدقة الفطر [٤] :

الحالة الأولىٰ : الوقت المستحب :

وهو أفضل وقت لإخراج صدقة الفطر يوم العيد قبل الصلاة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوْجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاةِ » [٥] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٣٣٦) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٥٥) .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٣٤١) .

(٥) البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٨٦) .

الحالة الثانية : الجواز :

فيجوز إخراج صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ؛ لقول ابن عمر : « كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين »[١] .

الحالة الثالثة : لو لم يخرج صدقة الفطر قبل صلاة العيد :

فيجب إخراج صدقة الفطر ولو بعد صلاة العيد بالإجماع[٢] ؛ فإن كان معذوراً في هـٰذا التأخير فهو غير آثم .

لو أخرج صدقة الفطر قبل العيد بأكثر من يومين :

لا تجزئ ، وهـٰذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم[٣] .

☆ **يجوز دفع صدقة الفطر للجمعيات الخيرية**[٤] التي أذن لها ولي الأمر في هـٰذا العمل ؛ بحيث تسلم في وقتها لتلك الجمعيات ؛ لأنها نائبة عن ولي الأمر ، وولي الأمر نائب عن الفقراء في القبض .

إخراج صدقة الفطر عن الجنين :

لا يجب إخراج صدقة الفطر عن الجنين ، لـٰكن يستحب إخراج الزكاة عن الجنين ، وهو الحمل في بطن أمه إذا كان له أربعة أشهر ؛ لأنه بعد الأربعة أشهر قد تنفخ فيه الروح ؛ لما جاء عن أبي قلابة قال : « كان يعجبهم ـ يعني الصحابة ـ أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتىٰ علىٰ الحبل في بطن أمه »[٥] .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً (٢ / ١٣٢) .
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٣٤١) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) نوازل الزكاة ص (٥١١) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٣١٩) بسند صحيح .

القدر الواجب إخراجه في صدقة الفطر :

القدر الواجب هو : صاع عن الشخص الواحد لحديث ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ المُسْلِمِيْنَ » (١) .

وتقدير بالمقاييس العصرية (٢,٠٤٠) كيلو جراماً (٢) .

أما نوع المخرج فهو : صاع من طعام أهل البلد :

يخرج المتصدِّق صدقة الفطر صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب للناس ، أو صاعاً من أقط ، وكانت هـٰذه الأصناف طعاماً للناس أجزاه ؛ لأن هـٰذه منصوص عليها في حديث أبي سعيد رضي ٱلله عنه ؛ لأنه ذكر فيه صاعاً من طعام ، ونص الحديث : « كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيْرٍ وَكَبِيْرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوْكٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيْبٍ » (٣) .

والنبي ﷺ إنما حدد الأصناف المذكورة ؛ لأنها كانت هي الأقوات المتداولة في البيئة العربية آنذاك . فلو أن قوماً يعيشون علىٰ الأرز كما في اليابان مثلاً ، لكانت فطرتهم مما يتقوتون به ، ولو كان قوم يعيشون علىٰ الأذرة ، كما في الريف المصري ، لكان واجبهم هو الأذرة .

فالأرجح : أن يخرج المرء فطرته من غالب قوت بلده ، أو من غالب قوته إذا كان أفضل من قوت البلد (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) فقه الزكاة (١ / ٣٧٣) .

(٣) البخاري برقم (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥) .

(٤) فقه الزكاة (٢ / ٩٤٦) .

ولا يخرج من الأقوات التي جاءت في الحديث كالشعير إن لم تكن طعاماً لأهل بلده .

ويجزئ إخراج نصف الصاع من بر ، ومثله الأرز ؛ لما جاء عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر أنهم [(١)] رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمـٰن ، ومصعب بن سعد ، وغيرهم : ومذهب أبي حنيفة [(٢)] .

وذٰلك لأن قيمة نصف صاع من البر تساوي صاعاً من الشعير ؛ لقول ابن عمر كما في الصحيحين : « فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ، أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ » [(٣)] .

وهو بالمقاييس المعاصرة (١,٠٢٠) كيلو جراماً.

أما حكم إخراج قيمة زكاة الفطر نقداً :

فقد تقدم أنه يجوز إخراج قيمة زكاة الفطر للحاجة أو المصلحة ، كما هو قول جماعة من أهل العلم .

وبالله التوفيق

✍ ✍ ✍

---

(١) قال ابن حجر : إن ابن المنذر أسندها إليهم بإسناد صحيح. (فتح الباري ٣٧٣) .

(٢) التمهيد (٣ / ١٣٧) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦ / ٣٠٧) .

(٣) البخاري (١٤١٥) ، ومسلم (٩٨٤) .


الفهارس العلميّة
فهرس الآيات القرآنيّة
فهرس الأحاديث النبويّة
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات


فهرس الآيات القرآنية



طرف الحديث رقم الصفحة



١ ـ « **صحيح البخاري** » : الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٢٢ هـ .

٢ ـ « **صحيح مسلم** » : الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٣ ـ « **سنن أبي داود** » : الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٤ ـ « **الجامع الصحيح** » « **سنن الترمذي** » : الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين .

٥ ـ « **سنن النسائي** » : الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

٦ ـ « **سنن ابن ماجه** » : الناشر : مؤسسة الرسالة .

٧ ـ « **سنن الدارقطني** » : الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ، ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد ٱلله هاشم يماني المدني .

٨ ـ « **سنن البيهقي الكبرىٰ** » : الناشر : مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ، ١٤١٤ ـ ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٩ ـ « **موطأ الإمام مالك** » : الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٠ ـ « **مصنف عبد الرزاق** » : الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمـٰن الأعظمي .

١١ ـ « **المحلىٰ** » : لابن حزم ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٢ ـ « **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** » : لابن عبد البر ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر : دار قتيبة ـ دمشق ، دار الوعي ـ حلب ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م .

١٣ ـ « **الموسوعة الفقهية الكويتية** » : صادرة عن : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءاً ، الطبعة : (من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧ هـ) .

☆ الأجزاء ١ ـ ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل ـ الكويت .

☆ الأجزاء ٢٤ ـ ٣٨ : الطبعة الأولىٰ ، مطابع دار الصفوة ـ مصر .

☆ الأجزاء ٣٩ ـ ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .

١٤ ـ « **المصنَّف لابن أبي شيبة** » : الناشر : دار القبلة ، المحقق : محمد عوامة .

١٥ ـ « **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** » : المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٥ .

١٦ ـ « **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** » : المحقق : مصطفىٰ أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م .

١٧ ـ « **المستدرك علىٰ الصحيحين** » : الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١١ ـ ١٩٩٠ ، تحقيق : مصطفىٰ عبد القادر عطا .

١٨ ـ « **التحجيل** » : تأليف : عبد العزيز الطريفي .

١٩ ـ « **أحكام الخواتم** » : لابن رجب ، طبع مكتبة المعارف .

٢٠ ـ « **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** » : للحافظ الذهبي ، الناشر : دار الوطن ـ الرياض ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

٢١ ـ « **مسند الإمام أحمد بن حنبل** » : الناشر : مؤسسة الرسالة .

٢٢ ـ « **أحكام الفقير والمسكين** » : محمد عمر بازمول ، طبع البشائر الإسلامية .

٢٣ ـ « **الإصابة في تمييز الصحابة** » : تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

٢٤ ـ « **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار** » : المؤلف : الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفىٰ : ١٢٧٦ هـ) ، بإشراف علي العمران ، الناشر : دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٢٧ هـ .

٢٥ ـ « **فقه النوازل** » : لمحمد بن حسين الجيزاني ، طبع دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولىٰ .

٢٦ ـ « **الأموال** » : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، طبع دار الفضيلة ، الطبعة الأولىٰ .

٢٧ ـ « **أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة** » : محمد سليمان الأشقر ، عمر سليمان الأشقر ، محمد نعيم ياسين ، محمد عثمان شبير ، طبع دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولىٰ .

٢٨ ـ « **الإجماع** » : لابن المنذر ، طبع دار الفرقان ، عجمان .

٢٩ ـ « **فقه الزكاة** » : يوسف القرضاوي ، طبع مؤسسة الرسالة .

٣٠ ـ « **نوازل الزكاة** » : لـ : عبد ٱلله بن منصور الغفيلي ، دار الميمان .

٣١ ـ « **مسائل معاصرة مما تعم به البلوىٰ في فقه العبادات** » : نايف بن جمعان بن جريدان ، دار كنوز إشبيليا .

٣٢ ـ « **أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك** » : صالح بن محمد المسلم ، دار الفضيلة .

٣٣ ـ « **إرواء الغليل** » : محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي .

٣٤ ـ « **فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية** » : بدون دار نشر .

٣٥ ـ « **فتح الباري شرح صحيح البخاري** » : المحقق : محب الدين الخطيب ، الناشر : دار المعرفة ـ بيروت .

٣٦ ـ « **التلخيص الحبير** » : للحافظ ابن حجر .

٣٧ ـ « **الفقه الإسلامي وأدلته** » : وَهْبة الزُّحيلي ، الناشر : دار الفكر ـ سورية ـ دمشق ، الطبعة الرابعة المنقحة .

٣٨ ـ « **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** » : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفىٰ : ٧٤٤ هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد ٱلله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، دار النشر : أضواء السلف ـ الرياض .

٣٩ ـ « **معرفة السنن والآثار** » : لأبي بكر البيهقي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، تحقيق : سيد كسروي حسين .

٤٠ ـ « **الإشراف علىٰ مذاهب العلماء** » : لأبي بكر بن المنذر ، الناشر : دار المدينة .

٤١ ـ « **المغني عن الحفظ والكتاب** » : تأليف : عمر بن بدر الموصلي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، وبهامشه : « **جنة المرتاب** » : لأبي إسحاق الحويني .

٤٢ ـ « **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي** » : تأليف : د . أحمد محمد الخليل ، الناشر : دار ابن الجوزي .

٤٣ ـ « **تفسير القرطبي** » : أبو عبد ٱلله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفىٰ : ٦٧١ هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية ـ القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م .

٤٤ ـ « **الأم** » : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد ٱلله ، الناشر : دار المعرفة ، سنة النشر : ١٣٩٣ هـ .


فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

✍ ✍ ✍